شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية على المنظومة البيقونية

المؤلف

محمد بن معدان الحاجري الإسنوي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١١٨٨
٥٧٦٠ ف ١

الرقم : ٢٠٤

المؤلف : جار المولى، محمد بن معدان، الحاجري الأسفوي الصوفي المتوفى سنة ١٢٢٩هـ.
[معجم المؤلفين ١٢/٤٠]

اسم الكتاب : حاشية المنظومة البيقونية ..... الأجزاء :

عدد الأوراق : ٢٠ ..... مسطرتها : ٢٠ — ٢١ ..... مقاسه : ١٦×٢٢ سم

اسم الناسخ : محمد سعيد الحوى الحنفي ..... تاريخه : ١٢٦٩هـ ..... نوع الخط : رقعة

مكان وجوده : الجامعة الإسلامية

الفن : مصطلح الحديث

ملاحظات : ١- أوله : « نحمدك اللهم حمدا يوافي نعمك العديدة ...
لما كان مصطلح الحديث من أجل العلوم الشرعية وكان من أجل ما صنف المنظومة البيقونية ...)
٢- آخره : « وهذا آخر ما أردنا تلخيصه وجمعه على منظومة البيقوني عم الله النفع به
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين وعن التابعين وأتباع
التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين الذي كتبها العبد الفقير إليه سبحانه محمد سعيد ...)
٣- يوجد في الهامش بعض التعليقات، وبعض أبيات البيقونية.

١٨١
أم ٢٠٤ / ٤٢
ع ١٤ / ١٥
شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه حاشية المنظومة البيقونيه
في مصطلح الحديث للفاضل
العلامة جاد المولى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك اللهم حمدا يوافي نعمك العديد ويدفع شكرك يدافع نقمك ويكافئ
مزيدك ونصلي ونسلم على من تولت نصره وتاييده وعلى الهواصحابه الكاملين
لكل طريق حميد ونعد فنقول اسس دينه وقفر عقوريه المتان الشهير
بجاد المولى ابن معدان لما كان مصطلح الحديث من اجل العلوم الشرعيه وكان من
اجل اصناف المنظومة اليقوتيه الكلعت سوابق النظر في عراض مبانيها
واطمعت لواحق الفكر في اقتناص معانيها فشمرت عن ساعد الجد وساق
الاجتهاد واظهرت ما اضمرت في ضمير الفواد من حاشية تحل منها الروح محل
الروح من الجد وتدل على كل ما فيه للطلاب رشد فيجمع من مقاصد الفن مهما
وتضع موائد لكل من امها صولها اجل شراح الحديث لمتنها وحل مالشخا
في محابل التحديث من فتها فجاءت كاصلها غريبة النظم للمباني قريبة الفهم
للمعاني وما حملني عليها الا الغرض الناس عن فنها صلفا واعراضهم بكلية
المزاك ومكنة اليان مساوصيحا وما علموا ان بمزاولته نزول عن
القلوب رينها وتعود على الوجوه بهجتها او تقرعينها كيف وهو الذي
يبحث عن الاحاديث النبوية سندا ومتنا وينبي عن الاسانيد المرضية صحة
وحسنا ولولا الاسناد من قال من شاء ما شاء في الحديث وصار خبر النبوة
انتباء له في القديم والحديث فدونك قد تحليت لجيدها لديك وتموس قد
اشرقت في سمائها عليك فالتمس من جنابها فوائد الفوائد واقتبس
من ضيائها ما يضاع الفرائد وايا ك ان تقول لما تراه من الطول كل طائل
مبلول ممطول فما من قوله تراها زائدة الا وللفواد فيها فائدة عائدة وانا
اسئل الله ان ينفع العميم لكونه وصلة لي ولاخواني بالنبي الكريم وان يفرغ
عليها حلل القبول والرضا وان يلطف بنا فيما جرى به القضا وهذا وان
الشروع في المقصود فاقول مستوكلا على ذي الفضل والجود بسم الله الرحمن
الرحيم هكذا رسمت في النسخ فتكون من كلام الناظم التي بها وابتداء بالكتب
السماوية التي اجلها القران العزيز وقيل انها اول ما كتب القلم في اللوح
المحفوظ هذا هو اللايق بمقامه رضي الله عنه لان حذفها يحوج الى القول بانه
اتى بها لفظا واسقطها خطا وان كان ذلك مخرج به من عهدة الطلب

الطلب الذي تضمنه حديث البسملة المشهور لكن الاولى اكمل الا انه
لم ينظمها كما فعل الشاطبي قال العلامة الحموي في شرح جملتها الشريفة اي بكل
اسم من اسماء الذات الاعلى المتصف بكمال الانعام وما دونه او بارادة ذلك
ابدا بدا حقيقيا متبركا او مستعينا اهو المراد هنه فقلت شاريا ذكر الى بعض
ما تعلق بمفردات البسملة ومتعلق الجار فيها من ان الاسم الشريف الذي
هو لفظ الجلالة متضمن لجميع معاني اسمائه تعالى الحسنى وغيرها لانه الاسم الاعظم
على التحقيق الذي عليه الجمهور فيكون البدء بكل اسم منها وان مدلوله
الذات الاقدس لا بجميع الصفات والا لم يكن لاله الا الله موحدا لان
مدلول الصفة كلي فكانه يقول لا اله الا هذا الامر الكلي وان الرحمن هو المنعم
بجلائل النعم اي عظائمها والرحيم هو المنعم بدقائقها اي غير عظائمها وانهما
وانهما صفتا فعل على هذا التفسير لان المنعم مشتق من الانعام وهو
صفة فعل وانهما صفتان ذات على تفسيرها بمريد الانعام بجلائل النعم
ودقائقها لان المريد مشتق من الارادة وهي صفة ذات كالقدرة ونحوها
وعلى كل منهما مجازان من اطلاق اسم السبب وتعبر عنه بالملزوم وهو الرحمن
الرحيم بمعنى رقيق القلب وارادة المسبب وتعبر عنه باللازم وهو المنعم
او مريد الانعام ووجه الجواز ان كل وصف استحال على اطلاقه على الله باعتبار
مبدئه وهو صفة رقة القلب سائغ اطلاقه عليه باعتبار غايته وهو الانعام
او الارادة وقيل عند ذلك وان الابتداء قسمان كما سياتي حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة وان الباء اصلية
متعلق بمحذوف لازم زائدة وان قيل به وعليه فهو لها متبدا خبره محذوف تقديره
مبدوء به وان الاولى في متعلقها ان يكون موخرا لتفيد الاختصاص وان
يكون فعلا لان الاصل في العمل للافعال لكن قاته الاشارة الى ثالث الامور
المختارة من الاحتمالات الثمانية المشهورة وان الاولى في متعلقها ان يكون
موخرا خاصا لان كل شارع في امر يعم ما جعلت البسملة مبدا امن تاليف ونحوها
فكان الاولى ان يقول بدل ابدء او لف الا ان يقال ان ضرورة ذكر قوله بدا حقيقيا
لان مصدر بدا قصد لفظي موكد لعامله فحقه ان يتحد مع عامله بحسب المادة
والا يقال كان يكفيه الاقتصار على قوله او لف لانا نقول نفوت ح مالاراده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابدأ بالحمد وصليا على

من دفع التعارض المشهور بقوله بدء حقيقيا وان الباء المذكورة للاستعانة
او المصاحبة التركيبية وفي مجاز لا لحقيقة لانها لا تكون الا في الاجسام والاكثار
امر اضافي فمصاحبة الابتداء بها مجازية ثم الحقيقة انما ليست معنى حقيقيا
اذ لم نذكر سيبويه رحمه الله معنا حقيقيا لها الا الالصاق قال تقول امسكت
بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يجيء من شعر ثوب ونحوه
اهـ ابدأ بالحمد اي بدأ اضافيا فقط بعيدان بدانيا بالبسملة بدأ
حقيقيا الخ هذا مراده فكل جمع اضافي ولا عكس بينهما عموم وخصوص
مطلق اذ الحقيقي ما تقدم امام المقصود ولم يسبق بشيء اصلا والاضافي
ما تقدم امامة سبق بشيء اولا فقد بنيه بهذا المراد الى انه لا تعارض
بين حديثي البسملة والحمدلة لان محله اذا كان البدء بهما واحدا حقيقيا
فانه عمل بحديث البسملة بان ابتدأ بها قائلا العمل بحديث الحمدلة والعكس
وقد علمت انه نوعان فتحمل كل حديث على نوع لان اعمال الدليلين اولى
من اعمال احدهما والغاء الاخر والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل اي الصفات التي يتعلق بها
الشخص بها ولو لم يتعد اثرها للغير كالعلم او بالفواضل اي الصفات التي
لا يتعقل اتصاف الشخص الا بعد تعدي اثرها للغير كالكرم هذا هو المختار
في تفسير كل من قيل الفضائل هي الصفات القاصرة والفواضل هي الصفا
المتعدية ورد بانه ان نظر الى الملكات قلناها قاصرة والى الاثار المتعدية
واما الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد
او غيره سواء كان ذلك الفعل باللسان او بالجنان او بالاركان فبينهما العموم
والخصوص الوجهي كما هو معلوم قال الحوي وتفتا سوال وهو ان ايراد الحمد
بعد على تقدير الوجه غير مفيد لما هو المراد من تحصيل فضيلة البدء
بالحمد اذ مفادة الاخبار عن البدء بالحمد اي في المستقبل والاخبار عن البدء بالحمد
ليس حمدا اي بخلاف الاخبار عن الحمد فانه حمد لانه يدل اجمالا على الاتصاف
بالكمال والجواب ان الاتيان بذلك لا يلزم ان يكون بالكناية بل بكل ما يدل
في العرف بتلك الفظ ثم اني بما ذكرت اشارة الى ما اليه ويقع ان الحمد من حيث هو
انما يستلزم محمودا ما وهو مبهم والابهام ينافي تعظيم المقصود من الحمد كما
هو صريح تقريره بانه الثنا بالكمال الخ فالمعظم لا بد ان يكون معينا ويمكن
ان يقال لما كان النوع الحمد المعهد مستغنى عن تعيين المحمود فذلك ان المهو

المهم اما انه الحمد الذي يبدئ به في الامور ذوات البال بقرينة قوله ابدأ والمعنى
والمعنى مع البداءة بالحمد المطلوب البدأ به في الامور ذوات البال التي منها منظومتي
اي وهو لا يكون لغيره تعالى واما انه الحمد الحقيقي اي مقابل المجازي والمعنى
مع ابدأ منظومتي بالحمد الحقيقي اي ولا يكون الا له اذ الحمد حقيقة ولغيره مجاز ووجه
الثاني ان المصنف اطلق الحمد ولم يقيدها بما ذكر والاصل في اللفظ عند الاطلاق ان ينصرف
الى الفرد الكامل على ان قرينة حال المصنف به مع الله تعالى تعين ما ذكر
مصليا حالا اي حال كوني بقدر الصلاة وفي حال منتظرة فلا يرد ما قيل ان الاصل
في الحال المقارنة وهي متعذرة هنا لاشتمالها على ورود الصلاة وهو الان بالحمد
وفيه انه لا يلزم من نشئه وتقدير فعله والجواب ان المصدر مع ذو همة
عالية ومن كان كذلك شانه ان ينوي شيئا فعله حضورا ما هو حتى كما هنا
هذا ان جعلت الباء صلة لابدأ فان جعل الظرف حالا بمعنى والمعنى ابدأ
الكتاب حال كوني متبركا او مستعينا بالحمد حال كوني مصليا فلا حاجة لجعل
الحال منتظرة بل هي مقارنة على الاصل ثم هي اما مترادفة او متداخلة وذلك
ان الابتداء عرفي اي يمتد زمنا يقارنه فعل التبرك بالحمد والصلاة اي لا حقيقي
بحيث يكون وقته زمنه هيهات لا يسع الا التبرك باحدهما كذا حققه صاحب
التلويح في نظر كما افاده الحوي ببعض زيادة واختلف في الصلاة فقيل
من المشترك اللفظي المعرف بانه لفظ تعدد وضعه ومعناه كلفظ عين
كلفظ عين فانه موضوع باوضاع متعددة لنحو اثنين وسبعين منها
الباصرة والجارية والشمس المضيئة وهكذا وعليه فمعناها من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا وقيل
انها من المشترك المعنوي المعرف بانه لفظ اتحد وضعه لمعنى كلي تحته
افراد وهو الذي تحته حقيقة ابن هشام في المغني كان شائعا فانه موضوع
لحيوان ناطق وهو معنى كلي تحته افراد كزيد وعمرو وهكذا وعليه فمعناها
العطف ثم هو مختلف بحسب ما يختلف بضاف اليه فان اضيف الى الملائكة
فمعناه الاستغفار وان اضيف الى الادميين فمعناه التضرع والدعاء وهذا
هو الراجح لان الاصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظي
والحاصل انها موضوعة لمعنى مشترك لانها اسم مشترك فتامل على
تكتب بياء بلا نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في اتقانه وهو ان الياء
والالف والقاف والنون اذا وقعت اخر كلمة لا تنقط لتميزها بصورها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله وجمعها بعضهم في لفظ بيفوق لكن قال بعض العلماء انه متى اجتمع ما
يكتب بالالف وما يكتب بالتا تغلب الالف في جمع الالفاظ الامتى ويلى
والى آخر فعلى قياسه تكتب على هذا بالالف لاجل ارسلا لا بالياء فتكون القاعدة
المذكورة مخصوصة بغير حالة الاجتماع المذكور فليراجع الجمهور على انه
محمد هو اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم وهي الف عند بعضهم كاسمائه
تعالى ولا يرد على التشبيه حصر اسمائه تعالى في تسع وتسعين في حديث ان لله
تسعة وتسعين اسما لان هذا الحصر انما هو لاهل قوله بقية الحديث من حفظها
دخل الجنة فلا ينافي صحة انها تزيد عليها لكن لا يترتب على حفظها هذه النعمة
واختلف في اسمه عليه السلام فقيل مرتجل وسمي عليه ابن سبع وقيل منقول
فقيل من اسم مفعول حمد بالتشديد اما المخفف فاسم مفعوله محمود وانما
خص محمد بالنيسابوري انه دال على المبالغة في كثرة المحامد لانه مضعف وقيل
لم يطلق عليه تعالى مع انه اولى بذلك بل اطلق عليه محمد لان كثرة المحامد
بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان الاتيان بها اتيانا باجمل
محمد فقط تحمد فيها بالنسبة للنبي عليه السلام فظهر التفاوت وقيل
من المصدر لان هذه هي الصيغة كما تكون اسم مفعول وهو الكثير تكون
مصدرا كما في قوله ومزقناهم كل ممزق اي تمزيق وقيل مشتق اي ماخوذ
من اسمه تعالى المحمود فقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن ابن زيدان ايا
طالب كنيته وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
وهذا البيت ضمنه حسان رضي الله عنه شاعر النبي صلى الله عليه وسلم
لشعره مدحه عليه الصلاة والسلام وفيه يقول

اغر عليه للنبوة خاتم من الله نور يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد

وشق له من اسمه الخ هو نبي بالجر نعت لمحمد وهو اما صفة مشبهة او افعل
تفضيل حذفت منه همزته لكثرة الاستعمال واصله احمر ومثله شر والنبي
فعيل من النبا وهو الخبر اما بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول ايضا لانه مرتفع
الرتبة او مرفوع عما عند الله وعند عباده والنبي انثى اوحي اليه بشرع و
ان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول اهـ فالرسول اخص من النبي وانما
ثنى الحمد بالصلاة امتثالا للامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

عليه وسلموا تسليما ولما قام على ذلك عقلا ونقلا اما نقلا فقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد في الخبر عن جبريل عن الله
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يقول تدري كيف
رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي قال ابن عباس رضي الله
عنهما يريد الاذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر وقوله ان عبدا عبد الله
في كل شيء ولم يشهد ان محمدا رسول الله لم ينفع من ذلك بشيء وكان سببا
في كمال هذا النوع الانساني وانما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المعلم
هو الله على سبيل المباشرة لانه لا بد من مناسبة بين القائل وهو العباد المعبر عنهم
بالنوع الانساني والمعد هو الله عز وجل واجبا منا في غاية الكدورة
لتعلقنا بالشهوات النفسية وصفات الباري في غاية العلو والصفاء
لكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية المقدس فاقتضت الحكمة الالهية
توسط ذي جهتين جهة تجرد وجهة تعلق بان تكون له صفات عالية
حد والحالة من جنس البشر ليقبل على الله بصفاته الكمالية وتفيض
علينا بشريته العلية فلذلك استحق قدرا شكره صلى الله عليه وسلم بصلاتنا
عليه كما قاله عز وجل اهـ ملخصا من الحموي والزرقاني واجهوري عليه
ارسلا بالبنا للمفعول نعت لنبي اي بعث الى الثقلين عامة حتى الجن والملائكة
قال العزبن جماعة ان صفة الرسول افضل من صفة النبوة افضل من صفة الرسالة مع القطع
بان الرسول افضل وانما الكلام في الصفتين وبرهن على ذلك بما يطول
ذكره ومنه ان النبوة فيها تعلق بالحق لانها الانصراف من حضرة الخلق
الى الحق والرسالة فيها تعلق بالخلق لانها الانصراف من حضرة الحق الى
الخلق وقال غيره ان الرسالة افضل من النبوة لانها تتم هداية الامة
والنبوة قاصرة على النبي كما تعلم والعبادة وهذا هو الراجح ودليل
الاول معارض بان الرسالة فيها التعلقان كما يستفاد من تعريفها
بانها الانصراف الخ وافاد العز بن عبد السلام ان الرسالة من الصفات
الشريفة التي لا ثواب عليها وانما الثواب على اداء تلك الرسالة التي
حملها واما النبوة فمن قال ان النبي هو الذي ينبئ عن الله اي يعرف
انه نبي فيحتمل قال يثاب على انبائه لانه من كسبه ومن قال يمادهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيه الاشعري من انه الذي ينبغي ان الله قال للانواب له لانه ليس من كسبه
وكم من صفة شريفة لا شيء بعلها كالمعارف الالهية وكالنظر الى
وجه الله الكريم الذي هو اشرف الصفات ونظر في قول الذي هو اشرف
الصفات مع قولهم ان اشرف الصفات صفة العبودية ويمكن ان
يجاب بان العبودية اشرف الصفات بالنظر الى دار الدنيا وتكون
النظر الى وجه الله الكريم اشرف الصفات بالنظر الى دار الاخرة فتدبر
حموي ذوي الواو واستشكل فيه ذوي جمع وعدد جنس ومن اقسام
الحديث بيان له قدم عليه لكن ينبغي ان يكون المراد هذه منظومة
مشتملة على عدة من اقسام الحديث تسمونه قوله فما يأتي اخرها
سميتها منظومة البيقوني لكون جاريا على المختار من ان اسماء
الكتب مدلولها الالفاظ لا المعاني كما هو قاعدة عبارته واعلم ان السيد
الجرجاني الذي في مدلول اسم الاشارة ومثله بسماء الكتب والراجح احتمالا
سبعة وهي النقوش او الالفاظ او المعاني او اثنين منها او الثلاثة و
اختار انه الالفاظ بقيد دلالتها على المعاني وانما اختار هذا دون باقيها
لان النقوش لا تتصور من كل احد ولا في كل وقت والالفاظ لا تستقر
لها لانها اعراض تنقضي بمجرد النطق بها والمعاني لا تستقل لها
بنفسها التوقف على الالفاظ فلا يصلح واحد من هذه الثلاثة
ان يكون مدلولا والمركب من اثنين منها او من الثلاثة غير صالح
بالاولى وناقشهم وناقش بعضهم في جعل الاولى المختار واحدا من
السبعة بانه لم يذكر في سردها اي عدها فالحق انه ثامن فان قلت
اسم الاشارة وضع لان يشار به الى محسوس بحاسة البصر والالفاظ
الذهنية ليست كذلك اجيب بان استعمال اسم الاشارة فيها مجاز بالاستعارة
لاحقيقة حتى يرد ما ذكر فيكون قد شبه الالفاظ الذهنية بالمحسوس
تنزيلا لها منزلة المحسوس المشاهد بالبصر تنبيها على كمال استحضارها
في الذهن فالجامع مطلقا الحضور واستعير لفظ ذي وهو استعارة تصريحية
او مجاز مرسل اما بمرتبة ان اطلق لفظ ذي على موضوعه اللائق
واريد منه مطلق محسوس بحاسة ظاهرة او باطنة والعلاقة التقييد
على التصحيح من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول اليه ولا من جانبها

المنقول لا من جانبه

ذوي الواو اقسام الحديث على

جانبها واما بمرتبتين ان اطلق واريد منه مطلق محسوس كما مر ثم اريد
محسوس بحاسة باطنة وهي الذهن فالعلاقة التقييد ثم الاطلاق
وعلى كونها استعارة ان نظر الى كون ذي في معنى المشار اليه فتبعية
لانها في معنى المشتق فتقول شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة
الحسية واستعير لفظ الثانية للاولى واشتق المشار منه المعرعنه
بذي والا فاصلية وهو الظرف ثم المراد الالفاظ الذهنية كما هو الخارجية
سواء كانت الخطة سابقة على التاليف او لاحقة له اما على احتمال السبق
فظاهر لعدم وجود الفاظ اصلا واما على احتمال اللحوق فلان الالفاظ
وان وجدت اعراض تنقضي بمجرد النطق فلا يصلح ان تكون الالفاظ
الخارجية مدلولا لانها لا بقاء لها هذا على الراجح من ان مدلول اسم الاشارة
الالفاظ على ما سبق اما على المرجوح من انه النقوش فنظرا للتفرقة
لانه على احتمال اللحوق تكون النقوش الموجودة محسوسة فصلح لكونها
مدلولا واعترض بان ما في الذهن مجمل والمنظومة اكم لما فصل بيانيا فكيف
يخبر بالمفصل عن المجمل مع انه يجب التطابق بين المبتدا والخبر في مثل هذا
ايضا كما لا فرق بوا خوبه واجيب بان في كلام مضافا محذوفا تقديره ومفصل
ذي قام بذهن الناظم فردا فردا ومعلوم ان التلفظ بلفظ ذي اشخاص
متعددة فيلزم قصر منظومة البيقوني على نسخة المولف دون غيرها
ويجاب بان في كلام مضافا محذوفا تقديره ونوع مفصل ذي يخ هذا كله
على ان اسماء الكتب من غير علم الجنس لا الالفاظ المخصوصة كما هو الحق
وعلى ان الذهن لا يقوم به الا المجمل اما على ان المفصل يقوم بالذهن كالمجمل
وهو الراجح لم يحتج الى تقدير المضاف الاول وعلى تقدير ان اسماء الكتب من
غير علم الشخص كما قيل به ومعناه ان القائم بذهن الاشخاص متحد ولا نظر
الى تعدده بتعدد محله لم يحتج الى تقدير المضاف الثاني وليس في العبارة غير
اصلا هذا تمام الكلام فتامله وعليك السلام من اقسام الحديث
اي من الاقسام التي لها اختصاص بالحديث فالاضافة على معنى اللام التي
للاختصاص كحمل الفرس وباب الدار وهذا بيان لخبر المبتدا وهو قوله

عدد كما مر وقد عنى به اربعا وثلاثين كما سيذكره اخرا لكن قدم عليه على حد
عندي درهم من المال ما يكفي وهذا تدريب لا تحقيق والتحقيق ما ذكره الرضي
وهو انه اذا تاخر المبتدا ممن في الحقيقة بيان لمبهم مقدر وما بعد عطف عليه
فالمبين يجب ان يكون مقدما الا لدلالة اما فذكور او مقدر والتقدير
هنا وهذه اشياء تمى اقسام الحديث عدد ومراده بالاقسام ما يشمل
الانواع المندرجة تحت الاقسام والاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة
كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف
القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها
فالضعيف ومنهم من لم ير دخول الحسن بل كيفله مندرجا في الصحيح و
القسمة ثلاثية على الاول ثنائية على هذا الحديث اي دلالة اذ هو المقصود
من هذه المقدمة واعلم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يحيط علما بامور
عشرة ليكون على بصيرة فيه معبر عنها وهي المعروفة عندهم بالمبادي العشرة
التي نظمها سيدنا احمد المعربي الفاسي في هذه الابيات في قصيدته التي في
التوحيد لكني ابدلت فيها القافية بالغاية وزدت عليها البيت الرابع المنبه
على ما ذكره اهل الدراية بقوله

من رام علما قليقدم اولا ... علما يحده وموضوع تلا
وغاية وواضع وما استمد ... منه وفضله وحكم يعتمد
واسم ونسبة كذا المسائل ... فتلك عشر للمنا وسائل
فبنا الثلاثة الاولى مقدمه ... لكل علم رتبة محتمه
بعضهم على ادراكها اقتصر ... ومن تكن بدر حيها انتصر

لكن معرفة ثلاثة منها وهي الحد والموضوع والغاية وفي السماة بمقدمة العلم
على سبيل الوجوب الصناعي وما عداها على سبيل الندب كذلك كما استفاد من
منطوق البيت المذكور ومفهومه ويلوح به ما بعده واذ قد علمت ان الغاية
بعضها يجب معرفته كان الاولى ان يقول الفائدة بها وجه ظ على ان الابدال
في الحقيقة لا تخالفهما ذاتا وان اختلفا مفهوما كما هو معلوم ففائدة الابدال
موافقة الاستعمال ولنذكر تلك المبادي العشر على ترتيب نظمها فنقول لما علم
مصطلح الحديث قسمان احدهما يسمى علم الحديث دراية وثانيهما يسمى علم

علم الحديث رواية فاما الاول فحده علم بقوانين يعرف بها احوال السند و
المتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات
الرجال وعرف بذلك اهو الكلام على مفردات هذا الحد بما ذكره بعض الافاضل فقوله
بقوانين اي قواعد كقولك الصحيح ما اتصل سنده بالعدل الضابط
وخلى من الشذوذ ومن العلة القادحة والحسن كذلك لكن على ما يأتي والضعيف
ما خلى عنها او عن بعضها وقوله احوال السند والمتن اي سواء العامة لهما
والخاصة باحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف وقوة عامة لهما وقوله
وعلو ونزول خاصة بالسند كما سيأتي ولم يذكر الخاص بالمتن فكان عليه
ان يقول مثلا ورفع وقطع الا ان يقال انه ادخله تحت قوله وعرف بذلك وقوله
وكيفية التحمل الخ بالرفع عطف على احوال وهي اقسام منها القراءة على الشيخ
والسماع منه والاجازة وعرف بذلك مما سيأتي واما كيفية الاداء فهي تابعة
لكيفية التحمل على ما يأتي التفصيل وقوله وصفات الرجال اي عدالة وضبط
ومن تقبل عنهما كعدل وكذاب وقوله وعرف بذلك كرواية الحديث بالمعنى ورواية
الاكابر عن الاصاغر وعرف بذلك مما هو مذكور في تراجم العراقي في الفيه وهذا
الحد للشيخ عز الدين بن جماعة واحصر منه ان يقال علم يعرف به احوال الراوي
والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
على القاعدة من ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وغايته
عدم الخطا من المكلف في معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وواضعه ابن شهاب
الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامر معد من موت النبي صلى الله عليه وسلم
بماية عام لانه الحدث بعد الماية امر دونها في الماية الثانية وقد امر اتباعه بعد فناء
العلماء العارفين بالحديث ولولاه لضاع الحديث ولذلك دخله الضعيف والشاذ
ونحوهما ولو كتب في حياته لكان مضبوطا كالقرآن واستمداده من العقل احوال
النبي وافعاله وتقريراته اي عدم انكاره على ما فعل في حضرته او في غيبته وبلغه
وهذه كقوله عليه الصلاة والسلام ولقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس الحديث
واوصافه الخلقية ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير واخلاقه الجبلية المرضية
ككونه احسن الناس خلقا وكان لا يواجه احدا بمكروه الا ان تنتهك حرمات
الله تعالى وفضله ان فيه فضل جزيل لانه به يعرف كيفية الاقتداء برسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في اقواله واخلاقه وحكمه الوجود العيني على من انفرد به والكفاي
على من تعدد وسمه علم مصطلح الحديث درايه ونسبته انه تعرف العلوم الشرعيه
وهي الفقه والتفسير والحديث ومسائله فقضاياه التي تحته عنه التي تطلب
فيها اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك كل حديث صحيح يقبل او يستدل
به كل حسن كذلك كل ضعيف يقبل او يستدل به على الاحكام واما علم الحديث
رواية فحده علم يشتمل على نقل ما روي على نقلا ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا الخ اي يشتمل على رواية ذلك اي نقله وضبطه
وتحرير الفاظه وضوعه ذات النبي من حيث اقواله وافعاله الخ وغايته الفوز
بسعاده الدارين واسمه علم الحديث رواية ومسائله قضاياه التي تطلب فيها
فيه اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات
فانه متضمن لقضية قائلة انما الاعمال بالنيات من اقوال النبي صلى الله عليه
وسلم فالمراد القضايا وليوضعنا فيه خمسة من العشرة المذكورة واما
البقية فقد ذكرت فيها النوع الثاني الاول فلا يختلفان فيها فتامل
وقد استفيد من الحد الاول ان الدراية معناها العلم الحاصل بالنقل والاخبار
وكل واحد اي من اقسام الحديث المذكورة واعلم انه ينبغي معرفة الفاظ تدور بين
المحدثين يقبح بالمحدث جهلها وهي ثمانية الاول الحديث وهو لغة ضد القديم
قال الحافظ ابن حجر وكانه اريد باطلاق الحديث على ما اضيف اليه صلى الله عليه
وسلم مقابلة القرآن لان الحديث ضد القديم اهـ واصطلاحا ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الخ الى آخر ما مر ويعبر عنه بنقل هذا يعلم الحديث
رواية كما تقدم الثاني السنة وهي لغة الطريقة واما اصطلاحا فقيل انها مرادفة
للحديث بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث خاص بالفعل وقوله عليه السلام و
السنة اعم منها الثالث الخبر وهو لغة ضد الانشا واصطلاحا فقيل انه مرادف
للحديث الاصطلاحي وقيل الحديث ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالحديث محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري الرابع الاثر قال في المصباح و
اثر الدار بقيتها وهو لغة بقية الشيء واما اصطلاحا فقيل انه الحديث مرفوعا
الى النبي او موقوفا على الصحابي وقيل الحديث الموقوف فقط وهو بعض فقهاء
الشافعية فسمى الموقوف اثرا والمرفوع خبرا ولعل وجه ان الاثر يطلق على

بقيه

وكل واحد اي من

مطابقة النبي لما مر والخبر ما يخبر به ولما كان قول الصحابي بعضه من قول المصطفى
وكانت اصل الاخبار انما هو عنه صلى الله عليه وسلم نا سب ان سمي قول
الصحابي اثرا وقولا المصطفى خبرا الخامس السند وهو لغة المعتمد من قولهم فلان
سند اي معتمد واصطلاحا الطريق الموصلة الى المتن سمي سندا لاعتماد
الحفاظ عليها في صحة الحديث وضعفه والتوصل الى المتن فمناسبة المعنى
الاصطلاحي للغوي موجودة السادس الاسناد وهو لغة مطلق الاخبار
واصطلاحا الاخبار عن طريق المتن اي الرجال الموصلة سمي بذلك لانهم
كالطريق التي يتوصل بها الى المطلوب كما ابن جماعة والمحدثون يستعملونها
في واحد اهـ السابع المسند وهو لغة اسم مفعول من اسند واصطلاحا
ما اتصل اسناده من رواية الى المصطفى كما سيذكر الناظم ويطلق على الكتاب
الذي جمع فيه ما اسند الصحابي اي رواه كمسند احمد فانه اسم لكتاب ذكر فيه
مسانيد الصحابة فانه يقول فيه مسند ابي بكر اي ما رواه ابو بكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويذكر احاديثه في محل واحد فاذا فرغ منها يقول مسند عمر
هكذا ويطلق ايضا على الكتاب الذي احتوى على مسند الاحاديث كمسند الشهاب
ومسند الفردوس فان كلا من المسند والشهاب اسم كتاب للقضاعي وذلك
انه الف كتابا ذكر فيه احاديث الشهاب المذكور وسماه الشهاب ثم الف
الف كتابا اخر ذكر فيه اسانيد احاديث الشهاب المذكور وسماه مسند الشهاب
فيكون مسند بمعنى مسند وكذا مسند الفردوس كل منهما اسم كتاب الا ان الفردوس
لديلمي والمسند لوالده جمع فيه اسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه
ترتيبا عجيبا الثامن المتن وهو لغة ما صلب وارتفع من كل شيء و
اصطلاحا ما انتهى اليه السند من الكلام سمي بذلك لان الشخص المسند
يقويه بالسند ويرفعه اليه الى قائله وقيل غير ذلك في المعاني كلها وانما ذكرت
اوضحها وافتصرت عليه رعاية للمبتدئ الذي هو الغرض الاصلي من جمع
هذه الحاشية الى وحده الواو بمعنى مع لاعاطفة لما يلزم عليه
من العطف على الضمير المجرور من غير فاصل وهو منصوب على المفعول
معه اي ذكرته مع هذه الاربعة كما بين فتح الاسيلي في منظومته المسماة بغاية المعاني
صحيح حيث ذكر الاقسام دون حدودها فان ذلك قليل الجدوى ثم ان كانت
الخطبة متقدمة على التاليف وهو الظاهر فاتى في كلامه مثله في قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل اي في قوله الى امر الله ففيه استعارة بالكناية في الهيئة المعقل ولا يخفى
تقريرها وان كانت الخطبة متاخرة على التاليف كان الفعل على حقيقته والمراد
بالحد هنا مطلق التعريف المعرف الشامل للرسم ببعض الخواص تقريبا
مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام لا الحد الحقيقي وهو ما كان بالذاتيات
وان ذلك متعسر بل متعذر هنا فتامله اولها اي اول الاقسام للذكورة
في قوله وذي من اقسام الحديث اي الاقسام الكاملة للاقسام الاولية والثانوية
المعبر عنها فيما سبق بالانواع فالاولية ثلاثة الصحيح والحسن والضعيف و
الثانوية ما عداها والصحيح اولها عدا في النظم وبنية في القوة والضعف
والمراد الصحيح لذاته المجمع عند المحدثين على صحة متنه النبي صلى الله عليه و
سلم فيخرج المرسل الذي قاله صحيح عند مالك دون الشافعي لعدم اتصال
سنده ويخرج الحسن لغيره فانه الحسن لذاته كما سياتي وهو لغة اي
لفظ ما اسم معنى الذي صفة لمحذوف كما هي بقية المواضع الاتية وهي جنس
في التعريف وقوله اتصل اسناده فصل اول وهو المتن الذي اتصل اسناده و
الاسناد معنى السند اي الرجال ومعنى اتصاله ان يكون كل من الرجال سمع
ذلك المروي من شيخه حتى يبلغ منتهاه سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم اولا فيخرج المرسل والمعضل والمنقطع والمدلس والمعلق
الاتي اخرجه الذيل وخرج المرفوع والموقوف والمقطوع فقد يتصل
وليس شاذا والحالة هذه اي والحال انه لم يدخل الشذوذ الذي هو مخالفة الثقة
للجماعة اولى هو اوثق منه فخرج الشاذ والمنكر لانه شاذ عند قوم وهو
منه عند اخرين اهـ حموي اولم يعل بالبناء للمجهول اي ولم يعل بعلة قادحة وهي كما قال
فاو بعضي او واذ لا بد منه فقد كل من الشذوذ الاتي والعلة القادحة وهي
الحديث الموصول الذي ظاهره ان راويه سمع من عاصر ولقيه عن ولم يسمع
منه شيئا او ارسالا ظاهرا بان ينقل عن شيخ عرف عند الناس بالعدالة
عند اجتماعه به والحال انه لم يسمع منه شيئا فالارسال هنا عزيا تقدم
في قولنا فيخرج المرسل اي وهو ما ياتي في قول الناظم ومرسل منه الصحابي
سقط فان صورته انه تم موصول السند وكذلك قيدنا هنا بقولنا الموصول
والبعض فانه لا فرق في كون الارسال علة قادحة بين ان يكون ظاهرا او
خفيا وسمي الاول علة لان الثاني علة خفية وكل منهما قادح في صحة الحديث

خفية

الحديث لان الخفية اذا اثرت مع خفائها وان كان خفاها على غير المتبحر فاظاهرة
اولى بحكم الارسال بالمعنى الاتي فلا يقدح منه الا الخفي لدخول كثير قول
الناظر وما بعلة غموض وخفا مبين بالخ قاعدة هناك العلة الخفية فقط
وذلك كارسال سند متصل او رفع سند مرفوع حيث لم يعتد الى السند و
لم يعتوى الاتصال او الرفع على مقابله من الارسال في الاول والوقف في الثاني
بكون الراوي اكثر او ضبط راويه اكثر اكثر او ضبط راوية اضبط او اكثر عددا اما
الظاهرة وهي كارسال ووقف اذا قويا على مقابلهما بما ذكر وكان يقع الاختلاف
في تعيين ثقة من ثقتين كحديث المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فان بعضهم
رواه عن عمرو بن دينار وبعضهم رواه عن عبد الله ابن المبارك دينار وكل
منهما ثقة وان كان الصواب انه مروي عن عبد الله بن دينار كما في شرح الاسلام
على الفية العراقي فليست قادحة ولا يسمى الحديث المشتمل عليها معللا
اصطلاحا كما علل الحديث بكل قدح ظاهرة من فسق راويه او غفلته
او سوء حفظه والحاصل ان الارسال بالمعنى الاول تقسيمه فيه تقريبية للخفي
منه بالمعنى الثاني وان المعلل الاتي الذي هو نوع من انواع الضعيف
هو ما احترز عنه في تضعيف تعريف الصحيح بقوله ولم يعل وان اوهمت
عبارة الشراح المغايرة عدل حمله حالية وكان الاولى تقديم ذلك وتقديمه
الى قوله ما اتصل اسناده وتاخير قوله ولم يشذ او يعل لان هذه تتعلق به
بالاسناد فاصله بخلاف الشذوذ والعلة فيتمان المتن والسند وحسن
جمع المتجانسين لا يخفى على الممارس لما مياتي ان كلا من الشذوذ والعلة يكون
في السند وفي المتن والعدالة الملخوذ من العدالة وهي لغة الاستقامة واما
اصطلاحا فقد عرفها بقوله ابن السبكي في جمع الجوامع ملكة تحمل
على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة اهـ والكبائر جمع كبيرة و
لا حصر على الراجح بل هي كل ما ورد فيه الوعيد الشديد كالزنا ونحوه وصغائر
الخسة ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في النوى بحبة
والرذائل جمع رذيلة وهي ما يورث الاحتقار كالاكل في السوق والمشي حافيا
او مكشوف الراس لكن هذا جائز دون ما قبله وعرفها الحموي بقوله العدالة
المحافظة على التقوى والمروءة اهـ والتقوى اهـ والتقوى الاحتراز عما يدنم

راويه عدل ضابط عن مثله

شرعا والمروة بالضم على الافصح الاخضرار عما يدوم عرفا او هي اي العدالة الصيانة
عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس او هي ان لا يعمل في السر ما يمحي
منه في الجهر وكل قريب مما قبله ومما يناسب هنا قول الشاعر مررت على
المروة وهي تبكي فقلت على ما تنحب الفتاة فقالت كيف لا ابكي واهلي
جميعا دون خلق الله ما تعلم والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم
البالغ العاقل السالم من الفسق بان بكبائر كبيرة او اصرار على صغيرة لا عدل
الشهادة فلا يختص بالذكر الحر يعم الانثى ومن به رق فجرح الفاسق بما ذكر
والمجهول عينا كحدثنا رجل لانه لا يقال عدل الا لمعين او هو حكم والحكم على
الشيء فرع عن تصوره مالم يضعفه نحو الشافعي من ائمة الحديث الراوي
عنه كثقه كقول الشافعي كثيرا اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا ومالم يقل
نحو الشافعي في وصفه لانهم كقوله اخبرني من لا اتهمه فيقبل فيهما خلافا
للصيمري المصرح وخرج الضد المجهول حالا كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا اثبته
ابن عمر وكما في حواشي جمع الجوامع بان لم ينص احد من ائمة الحديث على توثيقه
ولا تجريحه اهـ ملخصا ضابط العدالة
وهو ان تحفظ ما صدر سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته عند منذ سمع فيه وصحمه الى ان يودي منه ولا يلزمه الى من
يمكن ان يغير فيه ومحل هذا في كتاب لم يشتهر ولم يضبط اما ما وجد فيه ذلك
كالبخاري ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع عنه حتى يودي منه بل
الشرط ان يودي من اصل شيخه او فرع مقابل عليه او فرع مقابل على
الفرع كما افاده بعض حواشي الاسلام وانما اطلق الناظم في الضبط ولم يقيده
بالتام مع انه مراتب ثلاثة كما سيأتي في الكلام على الشاذ علما وذيانا وسطا
والاخيران هما اللذان في الحسن لان المراد عند الاطلاق اذ اللفظ انصرف
الى الفرد الكامل وهو التام خصوصا والمقام يقتضيه فيخرج من تعريف
الصحيح اي لذاته هذا القيد الحسن لذاته المشترط فيه المرتبة الوسطى والحسن
لغيره المشترط فيه مسمى الضبط فقط وهو المرتبة الدنيا والضبط التام
هو ان لا يقابل صاحبه انه يضبط ثاني ولا يضبط اخرى عن مثله
متعلق ببرويه اي يرويه عن عدل ضابط من اول السند الى آخره سواء انتهى الى

النبي

٢

النبي او الى الصحابي او الى التابعي ليشمل المرفوع والمقطوع كما مر معتمد بالرفع
عطف بيان لعدل وقوله في ضبطه ونقله بيان الضابط اي في ضبط صدر المعتمد في ضبطه ونقله
ونقله كتبا بافقه لفوز شر مرتد تطر لمراد الناظم وهذا التعريف للصحيح
لذاته كما اشرنا اليه بالتقدير المار اما الصحيح لغيره فتعرف بانه ما حرر صوون
بكثرة الطرق وحاصله ان الصحيح لغيره هو الحسن لذاته اذا تقوى بطريق
اخر وان لم يشترط في الحسن لذاته تعدد الطرق كما سيأتي واعلم انه لا يطلق
على سند معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح
مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وهي النخبة المذكورة في النظم
سالما وبقدر الاصطلاح على ارتفاع جميع رجاله رجال ترجمة واحدة
الى اعلى صفات الكمال قال ابن الصلاح ما حاصله وذهب قوم الى الاختلاف
في الاجود بحسب اجتهادهم فقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه و
قيل عند ذلك وعلى هذا فالصحيح يتفاوت متنا وسندا في الصحة بحسب
تفاوت الاوصاف المقتضية لها وان كان الجميع مشتملا على الشروط المذكورة
فمن المرتبة العليا سندا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول
البخاري اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة
الذهب فاذا اردت زيادة واحد من رواة مالك فالشافعي فاذا اردت زيادة
من واحد من رواة الشافعي فهو احمد لاتفاق اصحاب الحديث على انهم ان
اجل من روى عن مالك الشافعي وعنه احمد رضي الله عنهم ولم يقع من ذلك
في مسند احمد مع سعته الا حديث واحد وهو بالسند المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث هذا هو التفاوت بحسب
الاسناد اي السند واما التفاوت بحسب المتن فمن المرتبة العليا متنا ما اتفق
على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على
شرطهما ولم يخرجاه بل خرجه غيرهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم على شرط
مسلم ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط غيرهما كالترمذي
واختلف ائمة الحديث في المراد بشرط البخاري ومسلم اذ لا شرط لهما مذكور
في كتابهما ولا في غيرهما واسلمه ما قال النووي من ان المراد بذلك ان يكون

اي لا يخطب على خطبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث في كتابيهما اهـ اي وكان المخرج لغيرهما كما مر وهو ايضا يقتضي قولنا
هذا الامر على شرط فلان وحاصل ذلك ان المراد بالشرط الرجال الراوون
للحديث فاذا قيل هذا الحديث على شرط البخاري ومسلم نعنا انهما اتفقا
في رواية واذا قيل هذا الحديث على شرط البخاري وشرط مسلم نعناه انفرد
برواية هذا الحديث عن جماعة لم يشركه الاخر وانما قدم ما كان على شرط الشيخين
لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلافهم في ايهما ارجح فقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم لان الصفات التي تدور عليها
الصحة في كتاب البخاري اتم منها في مسلم اما اتصال السند فلان البخاري
لايحكم بوصل الحديث المعنعن الا اذا ثبت لقاء الراوي لمن روى عنه
ولو مرة واحدة ومسلم يكتفي فيه بالمعاصرة وامكان اللقاء العادي وقع
في ام لاقترط البخاري اخص مطلقا من شرط مسلم وهو وان لم يصرح به
لكنه فهم من سياق كلامه وخرج بالمعنعن ذهو المروي بلفظ ماكان يصفه
حدثني او اخبرني فلا خلاف في لزوم ابهامه واما عدالة الرجال وضبطهم فلان
البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه ملازمة
طويلة ولا يخرج لمن بلي هذه الطبقة الا في المتابعات ولم يخرج لبقية الطبقة
كما يخرج للتي قبلها فلذلك كان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
ثمانية ومن رجال مسلم مائة وستين واما السلامة من الشذوذ ومن
العلة فلان ما انتقد على البخاري نحو ثمانين حديثا قاما انتقد على مسلم
نحو مائة وثلاثين حديثا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه اي وشاكه الشيخ ابن
كون اعلم من تلميذ ولم تزل ليستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني
لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء وهذا كناية عن عدم التصرف في صناعة
الحديث وقال المغاربة بتقديم صحيح مسلم وهو مردود كما يشير اليه قول
بعضهم قالوا العلم فضل فكلت البخاري اعلا قالوا المكرر فيه قلت المكرر اهلا
وقيل هما سواء وقيل بالوقف فالذي اصحاب الكتب الستة الصحيحة
البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وهم على هذا
الترتيب في الصحة وماجه ونحو كسنن وسنده وبزيد زبة اعلام العجمية

والعجمة المعروف طرقا وعددا
واكابر الاكابر المشهورين

اعجميه وضعت على السكون وصلا ووقفا تقرب بحركات مقدرة على
اخرها منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية لكن حركة الجر فتحة نائبة
لمنعها من الصرف للعلمية والعجمة والمراد بالحكاية حكاية حال وضعها
هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاولية والمراد بالحسن لذاته على قياس
ما تقدم في الصحيح وسيأتي الحسن لغيره فاقسامها اربعة وان لم يتكلم الا
الناظم الا على اثنين منها وهما الصحيح والحسن لذاتهما المعروف طرقا
مشتق من المعرفة التي هي الجزم المطابق للحق وان لم يكن هذا المعنى
مرادا هنا لان معرفة الطرق هنا كناية عن اتصال السند فقول الناظم
المعروف طرقا يعني المتصل سنده فخرج بقوله المعروف طرقا ما عداه
مما سيذكر كالمرسل والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه
اذ لا تعرف طرقها فخارجها طرقا بالنصب محمول عن نائب الفاعل اي
المعروف طرقه اي رجاله المعبر عنها عندهم بالمخرج لان كلا من الرجال الرواة
محل مخرج منه الحديث والمراد برجاله رواته ولو بشاء واما المخرج بالتخفيف
او التشديد فهو ذاكر الرواية كالبخاري كما اشار الى ذلك الطوخي وليس
الجمع في قوله طرقا مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا هنا بل يكفي ان يكون
من طريق واحد لان الكلام في الحسن لذاته وانما يشترط التعدد في الحسن
لغيره كما يأتي وعدت رجاله اي صارت فرجاله اسمها وغيرها مخارج
تعدد مشتهر بالعدالة والضبط وقوله كالا لا الصحيح عطف على هذا
الخبر المحذوف قال في الخلاصة واعطف على اسم شبه فعل بفعل والتقدير لا اشتهرت
اشتهار رجال الصحيح وكان عليه ان يزيد بقية الشروط الخمسة بان يقول
وليس ما تفرد به كل شاذ ولا معلل كما زاد ذلك الحموي مجملة الشروط فخمسة
كافي الصحيح اتصال السند المراد من قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط
المرادان من قوله وعدت رجاله الخ وعدم الشذوذ والعلة المزيدان في عبارة
الحموي الا الحموي على الشـ لا كالصحيح اشتهرت اعلم ان الخطابي عرف
عرف به مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط وعرفه الترمذي بما سلم
من الشذوذ ومن مثلهم بالكذب عمدا ويروى من غير وجه وعرفه ابن الحوزي
بما فيه ضعف قريب محتمل وابن الصلاح لم يرتض شيئا من هذه التعاريف
الثلاثة وقال هو اي كل منها بهم لا يفي بالقليل اي لا يزيل الحيرة لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير جامع لافراد الحسن في الاولين اي كما انه غير مانع فيهما ايضا لان تعريف الخطابي
لا يشمل الحسن لغيره بل هو قاصر على الحسن لذاته اي وشامل للصحيح لذاته
والمضعف كما يعلم بالوقوف على تعريف كل منهما وتعريف الترمذي لا يشمل
الحسن لغيره بل هو قاصر على الحسن لذاته اي وشامل للصحيح لذاته والمضعف
كما يعلم بالوقوف على كلية منهما تعريف كل منهما وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن
لذاته بل هو قاصر على الحسن لغيره اي وشامل للصحيح لغيره وقال في جانب
الثالث لعدم ضبط القدر المحتمل في الاجزاء فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة
ثم قال امعنت النظر واليحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فاتضح لي ان الحسن قسمان ح اي ما ذكره وحاصل القسم من الحسن لذاته
والحسن لغيره وعرف الاول بما يرجع الى تعريف الخطابي لكن زاد فيه قوله
ولم يصل في الاتقان والحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وسلم من التعليل
والتذوذ فخرج بالقيد الاول الصحيح لذاته وبالثاني الضعيف وصار
التعريف هكذا ما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط ولم
يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وسلم من التعليل والتذوذ
وعرف الثاني وهو الحسن لغيره بما يرجع الى تعريف الترمذي لكنه زاد فيه
نفي السلامة من التعليل فقط لذكر السلامة من التذوذ فيه وصار التعريف
هكذا ما سلم من التعليل والتذوذ ومن متهم بالكذب عملا ورود من غير
وجه واتت اعتبر بان ما زاده فيه لا يخرج الصحيح لغيره والروايتين من
غير وجه لا بد منهما في كل منهما ليتحقق تصور كل منهما عن الصحيح والحسن الذاتيين
وكان عليه ان يزيد عليه في التعريف ما نخرجه الا ان يقال يحتقاد اخراجه
من قوله ومن متهم بالكذب عملا الصادق تصدور الكذب لا عن عمد اي فانه
يحتمل في الحسن لغيره دون الصحيح لغيره فيكون اعلى رتبة من الحسن وليس
ذلك الا الحسن لذاته اذ لا واسطة بينهما فصح قولنا فما مر ان الصحيح هو
الحسن لذاته وظهر من هذا التقرير ان كلا من الخطابي والترمذي قد ذكر
ح قسما ان قوله الاخر لظهوره عند هذه ولما ذكرنا هو معنى تعريف
الخطابي وكان يعترض عليه مثل ما اعترض به على زاد التعريف به دفعا
للاعتراض من اول الامر قوله لا كالصحيح اشتهر من الذي هو معنى قول
ابي الصلاح ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح اذ لو لم يات
بحرف النفي لصدق التعريف بالصحيح لذاته لمن يتبع المواجدة فوجد انه
من التعليل والتذوذ لصدقه ح بالضعيف فلا تفصل والحسن لغيره

يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء واكثر المحدثين
وغيرهم وهو ملحق في الاحتجاج والعمل بأقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة
بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا
في انواع لا الصحيح لانه لا يجد في انواع ما يحتج به وعليه فالقسمة الاولية
ثنائية صحيح وضعيف لكن من سماه صحيحا لا يتكر انه دونه بدليل تقدم
الصحيح عليه عند التعارض كما في حديثي البسملة والجهر فيكون الاختلاف
لفظيا وشارك الصحيح ايضا في مماثلة رتبة في الرتبة العليا عند ما قاله
الحافظ الذهبي اعلى مراتب الحسن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة رواه الترمذي قال عدة من الحفاظ تصعفوه هذه الطريقة
بانها من ادنى مراتب الصحيح ويكون الحسن ادنى مرتبة من الصحيح نشأ
اشكال من قول الترمذي وغيره في الحديث الواحد حسن صحيح وتقرير
الاشكال ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح فكيف يجمع بينهما في الحكم
الواحد جمع بين اثبات القصور بقوله حسن ونفيه بقوله صحيح واجاب
عنه ابن الصلاح بان هذا لا جمع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسن وتعقبه ابن دقيق العيد بالاحاديث التي ليس لها
الا سند واحد حيث يقول فيها الترمذي حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من
هذا الوجه واجاب السيوطي بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وبحث
بما مر واجاب ابن حجر في شرح النخبة بان اختلاف ائمة الحديث في حاله تارة
اقتضى اجتهاد الترمذي بعد البحث الشديد فلم يدر ان من اهوال
روايه الاقول لبعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولم يترجح
عنده قول واحد منهما ان لا يصفه باحد الوصفين بل رجحا معا فيقول فيه
حسن باعتبار وصفه عند قوم بانه ثقة وصحيح باعتبار وصفه عند
اخرين بالصدق غاية ما فيه انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان
يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم بالصحة اقوى من الترديد هذا اذا كان الحديث فردا فان كان الحديث
الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق الوصفين عليه يكون باعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكل ما عن رتبة الحسن قصر عنه هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الا ان كثرة الطرق تقوي اهـ ملخصا من الحموي والزرقاني وحاشية

وكل ما عن رتبة الحسن قصر هذا هو القسم الثالث من الاقسام الاولية اي وكل حديث قصر عن رتبة الحسن اي وعن رتبة الصحيح بالاولى فالجار والمجرور يتعلق بقوله قصر اي لم يبلغها قدم عليه لضرورة النظم حموي ببعض تغيير وتوالي ما قصر عن الرتبة وقوله الضعيف صفة لموصوف محذوف تقديره الحديث ودخلت الفاء في خبر المبتدا لكونه من صيغ العموم وفيه شبه بالشرط الذي تدخل الفاء في جوابه ومنه قوله كل امر مباعد او مدان ... فمنوط بحكمة الرحمن

وهو اقسام كثيرة اي كثرة افسامه اي من جهة الاقسام وهو تمييز مفرغ من المفعول على ان الفعل مسند الى ضمير الضعف ويصح ان يكون تمييزا نسبة محولا عن الفاعل والاصل كثرت اقسامه فلما حول الاسناد الى الضمير انتهت النسبة فاتى بالفاعل تمييزا لها وقدم على عامله لكونه جائزا اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا كما افاده ابن مالك بقوله

وعامل التمييز قدم مطلقا ... والفعل ذو التصريف نزرا سبقا

ومنه قول الشاعر انفسا تطيب بنيل المنى ... وداعي المنون ينادي جهارا

وقد اوصل الحافظ العراقي تلك الاقسام الى اثنين واربعين وابن حيان البستي بها موجدة ثم ستين مهملة ثم تاء فوقية الى ستة واربعين وزاد على ذلك شيخ الاسلام زكريا الى ثلاثمائة واحد وثمانين وبعد ان هذبها شيخ الاسلام قال انتهذه الاقسام مع كثرة التعب قليلة الفائدة واشتهر تلقيب بستة منها وهي المرسل والمعضل والمنقطع والمعلل والمقلوب والشاذ والمضطرب والموضوع والمنكر واعلم ان القاعدة في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف ان الصحة والضعف يجب النظر اي بما يظهر لهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود القطع بصحته وضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع بالصحة في نفس الامر

الامر انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وهذه القاعدة متفق عليها عند العلماء في الاحاديث التي لم توجد في الصحيحين ولا في احدهما اما ما وجد فيهما او في احدهما فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح يقطع بالصحة بما اسنده او اسنده احدهما دون المعلق وقال غيره لا يقطع بالصحة في نفس الامر لاحتمال ان يكون مظنونة واستدل الاول على ما قالوه بتلقي الامة المعصومة من الخطا في اجماعها على وجوب العمل بما فيهما بالقبول بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطا اي العلماء على ضلالة اي محرم وتلقي العلماء المذكور لهما بالقبول يفيد علما بالصحة ولا معنى للعلم بالصحة الا القطع بها الذي هو المدعى لكن الحق ان هذا الدليل لا ينتج المدعى لانه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الامة الكتب الستة بالقبول وانما اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين لا على صحته قطعا في نفس الامر الذي هو المدعى وصح فالحق ان احاديث الصحيحين تفيد الظن القوي وهو القول الثاني وعزاه النووي في التقريب الى الاكثرين والمحققين لكن اشار الى رده صاحب النخبة بانهم اتفقوا اي جمهورهم على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للتصحيح من فائدة هذه مزية والاجماع قائم على ان لهما مزية فما يرجع الى نفس الصحة الذي هنا القطع بها والجواب بان تلقي الامة بالقبول افاد وجوب العمل بما فيهما اجماعا من غير توقف على النظر فيه فلا يجوز تخلف غيرهما فلا عمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح فتلخص ان كلا من الكتب الستة تلقته الامة بالقبول واجمعت على وجوب العمل بما فيه لكن من غير توقف على نظر بالنسبة للصحيحين فتخلف غيرهما وان احاديث كل لا تفيد الظن القوي بالصحة واعلم انه لا تلازم بين السند والمتن في الصحة وغيرها اذ قد يصح السند ولكن لا يسلم من شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة وقد لا يصح السند لفقد ما ذكر ويصح المتن من طريق اخر لوجوب السلامة مما ذكر فيه كما في حاشية الطوخي على شيخ الاسلام نقلا عن شرح المشكاة ولا يختص ذلك بالصحيح ولا بالحسن بل يجري في الضعيف ايضا كما قالوا

الزمخشري في نكته فاذا قالوا هذا اسناد صحيح او حسن او ضعيف
فلا يلزم منه صحة المتن ولا حسنه ولا ضعفه وبالعكس فتامل ملخصا

ومما اضيف للنبي المرفوع

ثم لما فرغ من الاوصاف العامة للسند والمتن بانه صحيح او حسن
او ضعيف شرع في الاوصاف الخاصة بكل منهما فالمرفوع والمقطوع و
المسند والموقوف والمرسل من اوصاف المتن والمتصل والمنقطع والمعلق
والمتصل والمسلسل من اوصاف السند فالكلام في هذه الانواع كلها
اما ان يكون صفة للسند او المتن اولهما فالاول كالمتصل وما معهما والثاني
كالمرفوع وما معه والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا
السند بصفة تخصه كان يقال متصل بتلا لم ينظر الى متن الحديث اصلا
بل قد تكون صحيحا وحسنا وضعيفا وقد تكون مرفوعا وموقوفا
ومقطوعا واذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر
الى السند اصلا سواء كان صحيحا ام حسنا ام ضعيفا ام منقطعا ام
معضلا ام غير ذلك وسميته ما تقدم اوصافا انما هو باعتبار الاصل وقد
صارت اسما بعد واعلم ان الناظم ذكر اولا المرفوع لانه المقصود من هذا
العلم وهو الفرد الاعم من المسند كما يأتي فلا بد من معرفة العام قبل معرفة
الخاص وثنى بالمسند لكونه فردا اما قبله كما هو شان الاخص ثم ثلث بالمتصل
لان فيه معرفة الطريق ولم يبق الا هي لتقدم معرفة المتن خاصة على الاوصاف
معرفة المركب منه ومن الطريق والاول في المرفوع والثاني في المسند
وما سيأتي تقديم المرفوع على المقطوع واضحة لان المضاف يشرف
بشرف المضاف اليه وسمي مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره فقال وما اضيف الخ اي والحديث
الذي اضيف اي نسب الى النبي سواء كان الذي نسبه اليه صحابيا او تابعيا
او من بعدهما او من بعدهما ولو منا الان وسواء كان المنسوب قولا
او فعلا او تقريرا او صفة وسواء كانت النسبة صريحة او كناية اي
حكما كمثال المرفوع صحابي القول قول الراوي مطلقا قال النبي كذا
ومثاله حكما قول الصحابي المتعلق بالامور الماضية كعد الخلق او
المستقبلة كالملاحم والفتن لان مثل هذا لا يقوله الصحابي الا

الا عن توقيف اي تعليم من النبي عليه السلام ومثال المرفوع صريحا من
الفعل قول الصحابي فعل النبي كذا ورايته يفعل كذا وقول غيره فعل كذا ومثاله
حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للراي فيه فينزل على ان ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والقصر الواقعين من عمر وابن عباس
في اربعة ردة ومثال المرفوع صريحا من التقرير ان يقول الصحابي فعلت
او فعل كذا بحضرته كذا ويذكر عدم انكاره لذلك ومثاله حكما حديث
المغيرة ابن شعبة كانا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافر فرقانه مستلزم لاصطلاع النبي على ذلك واقرارهم عليه
ومثال المرفوع صريحا من الصفة ان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ابيض اللون الجعد الربعة ومثالها حكما قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن
كذا او من السنة كذا لظهور ان قائلها النبي صلى الله وسلم والفعل صفة
لفاعله او هو موى ملخصا المرفوع اي سمي بذلك سواء اتصل السناد
ام لا فدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق
دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اضيف
فيه الصحابي عن قول النبي وفعله فقليه لا يدخل مراسيل من تعذر لكن
قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما
يضاف الى النبي انما يضيفه الصحابي وحكى شيخ الاسلام قولا ثالثا
وهو ان المرفوع ما اضيف للنبي واتصل اسناده فقليه لا يدخل مراسيل
التابعين ايضا قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في
مقابلة المرسل اي كان يقال في حديثه رفعه فلان وارسله فلان فقد
عنى بالمرفوع المتصل اسناده اي سندا بالمصطفى لا مطلقا مرفوع فهو مرفوع
مخصوص بما مر من ان المرفوع اعم من المتصل والمرسل وغيرهما فتامل
شم مع زيادة في كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين وليس
احدهما حالا لان ما مبتدا وعامله الابتداء والنبي جار ومجرور وعامله قوله
اضيف ويجاب بانه من عطف الجمل لا المفردات فتقدر لقوله التابع متعلق
بمتعلق محذوف مماثل للمذكور اي والحديث الذي اضيف اي نسب للتابع
قولا او فعلا او تقريرا سواء كان اسناده متصلا ام لا حيث فلا

والتابع هو المطلع

عن قرينة الرفع والوقف ياه لم يكن المرفوع فيه مجال والا سمي مرفوعا لا موقوفا
لا مقطوعا وكالتابعي بعد ونه والتابعي لا ذ صحابيا مدة طويلة وحالت
مسلمات وهاة ونو تحللت منه زيدة قال ابن الصلاح والاكتفا فيه
بمجرد اللقي والرؤية اي من غير مدة اقرب منه في الصحابي اي انظر لما يتبادر
من الاسم مع ان الامر بالعكس حيث اشترطوا في التابعي دون الصحابي
لما ذكروه من ان نور النبوة يورث ما لا يورثه نور الصحابي حتى ان الاعرابي
الجلف اي الغليظ الطبع تيطق بالحكمة لوقت اختمامه بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولكن هذا على ما قاله الخطيب البغدادي والذي عليه
العمل ما قاله الخطيب من انهما على حد سواء في عدم اشتراط قال الامام
محمد بن حنيف الشيرازي واختلف الناس في فضل التابعين فاهل
المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن
البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني قال الحافظ العراقي
الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روي عن حديث عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس له امرأة هو بي واخ على امه هو المقطوع اي سمي بذلك
لقطعه عن الوصول للصحابي او النبي عليه السلام والفرق بينه وبين
المنقطع انه من اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند قال
الزركشي في النكت اذا قال المقطوع فيه تابع كثير فان اقوال التابعين
ومذاهبهم لا تدخل لها في الحديث فكيف نوعا منه قال نعم يحمى ههنا ما في
الموقوف من انه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم
المرفوع وبه صرح ابن العربي وادعى انه مذهب مالك وتقدم هذا
معناه والمسند بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسند الصحابة
اي رووه والاسناد بمعنى السند كمسند الشهاب ومسند الفردوس
كما تقدم مستوفى والحديث الآتي بطريقه وهو المراد المتصل
الى قوله هي المصطفى احد طرقه الثلاثة وهو للحاكم ابي عبد الله ورجحه ابن
حجر لذلك جرى عليه الناظم ومن امثلة احاديث مالك عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فيما

والمسند المتصل الاسناد من

فيما مر اذ قال عند قال في شرح النخبة ويلزم عليه انه يصدق على المرسل لانه
مرفوع تابعي وعلى المعضل والمنقطع اذا كان كل منهما مرفوعا ولا قائل به
اي فيكون التعريف غير مانع وقال الخطيب هو ما اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه اي كان منتهاه المصطفى او صحابيا او من دونه قال العراقي
ومقتضاه دخول الموقوف وهو قول الصحابي والمقطوع وهو قول
التابعي مثلا وكلام اهل الحديث يأباه اي فيكون هذا التعريف ايضا غير مانع
لكن ابن الصلاح لم يخصه صقا كليا بل قال بالاغلب وهو اكثر ما يستعمل
المسند فيما جاء عن النبي دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال الاكثر فيما
جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال
المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند قال شيخ الاسلام والقائل يقبول
الحاكم اي كالناظم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان
المرفوع ينظر فيه الى حال المتن وهو اضافته اي نسبته الى النبي دون
الاسناد من انه متصل الاسناد اولا والمتصل فيه ينظر فيه الى حال الاسناد
وهو سماع كل راو ومن روي عنه دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند
ينظر فيه الى الحالين معا فمجموع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من
المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع متصل ولا عكس
وحاصل ما ذكره ان الحاكم جعل المسند مركبا من صفاتهما معا وان ابن عبد
البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند عندنا انه مضاف
للنبي عليه السلام ثم ذكر فقد يكون مرسلا او معضلا الى غير ذلك وان الخطيب
جعله من صفات الاسناد لكن لحظ فيه صفة السند فجعلها المقصودة بالذات
والنظر عن اعتبار المتن فاذا قيل هذا حديث مسند عندنا انه متصل ثم
قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك تأمل كشف الرموز فاني ولم يبين
الواو والحال الموكدة لفهمها مما قبلها اي والحال انه لم يبين اي لم يتقطع من بان
اذا بعد ومن بعد انقطع فلا يرد ما يقال اي مناسبة بين هذا وما نحن فيه
وما بسمع الخ الباء سببية او بمعنى مع متعلقة بيتصل قدم عليه للضرورة
وقوله للمصطفى متعلق بتم كان محذوفة وقوله فالمتصل خبر المبتدا محذوف
والتقدير والحديث الذي يتصل اسناده بسبب سمع كل راو من روايته

وما بسمع كل راو ينفصل
اسناده للمصطفى فالمتصل

نع فوقه الى منتهاه سواء كان انتهاؤه للمصطفى الصحابي فذلك الحديث
المتصل ويقال له الموصول والموتصل بالفك والهمز كما نقلها البيقوني عن الشافعي
عدا الحاكم فخرج بقيد الاتصال المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق و
معنعن المدلس بكسر اللام قبل تبين سماعه وبقيد السمع معنى السماع
الاتصال بعد السماع كما نقلناه بالاجازة كان يقول اجازني فلان قال
يقول اجازني فلان وهكذا الى اخر السند فلا يسمى الحديث المروى كذلك
متصلا ويخل بالتعميم السابق المرفوع والموقوف واما اقوال التابعين
اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي في هاليه
الاطلاق امامع التقييد فجائز وواقع فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا
متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك قال الزرقاني
وقد علمت مما قررناه ان للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان اي على انه خبر
لها واما قوله بتصل اسناده متعلقه اي الثاني بمحذوف هو كان اي على انه
خبر لها وان قوله تتصل اسناده متعلقه اي الثاني بمحذوف لا قوله للمصطفى
لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره تقع على المرفوع والموقوف
اهو وحينئذ كان الاولى للناظم ابدال المصطفى بالنبي فتامل
اي من الاحاديث وهو نوع فهم ولهذا قال ابن الصلاح من فضيلة المسلسل
اشتماله على الضبط من الرواة قال وضبط المسلسل مما كان فيه دليله على
اتصال السماع وعدم السماع التدليس اي كحدثني وسمعت منه فخرج منه
ما لا دليل على الاتصال فانه يكاد احتمل التدليس كعن فلان ولكن قل
ما سلم المسلسل من ضعف تحصيل في وصفه لا في اصل الحديث اهو
قال ابي ايها الطالب بتعريفه هو ما على وصف اي اي ان الحديث المسلسل
هو ما تواردت فيه الرواة على فرد في الوصف بين ان تكون المسند وسمي
مسلسل السند او الرواية وسمي مسلسل الرواية وذلك ان الحديث المسلسل
نوعان الاول ما تواردت فيه الرواة على وصف سند بما يرجع الى التحمل على صفة
والمراد بالسند الاسناد بمعنى الرواية لا الرجال الرواة والا كان عين
الثاني الاتي لانه وان صح هذا التعريف في جانبه الضد فالتسديج فيه
على ظاهره والباء في قوله بما الخ للمصور وما واقعة على وصف والتقدير
ما تواردت فيه الرواة على وصف الرواية بوصف يرجع الى التحمل في ذلك

التحمل على ذلك الوصف بعينه ومعنى اضافة وصف المسند اليه المعنى
مع انه وصف للرواة كالنوع الثاني كما يستفاد من الامثلة الاتية ان له
نوع تعلق اما لكون ذلك الوصف طريقا وصيغة من صيغ الاداء او لكونه
متعلقا بزمان الرواية او بمكانها او تاريخها من حيث ان التحمل وقع على ذلك
الوصف فاصناف هذا النوع ح اربعة مثل اما والله انبئ الغني وسمعت
فلانا وحدثنا واخبرنا ولم يذكر الناظم من امثلة النوع الاول الا هذا وهو
ما تواردت فيه الرواة على وصف متعلق بصيغ الاداء فان انبائي وسمعت و
نحوها طريق من طرق الرواية من حيث مفاده وهو الانبا الى الاخبار او السماع
الذي هو صفة التحمل واما اخذ ما وقع للرواة من السماع ونحوه صار الحديث
مسلسلا باعتبار هذا الحديث وكل الاحاديث بصيغة ترجع الى صيغة التحمل
ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف متعلق بزمان الرواية الحديث المسلسل
بقصر الاظفار يوم الخميس وتسف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب والتلبس يوم الجمعة فقصر الاظفار وما بعده واو ان كان وصفا فعليا
للراوي الا انه لما اضيف الى زمن الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها فيجيء
على كلا واو ان يضيفه الى ظرفها ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف متعلق
بمكان الرواية الحديث المسلسل باجابة الدعا فاجابة الدعا وان
كانت وصفا للمولى تعالى الا انها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة
دعا واقع في الملتزم لا مطلقا فيجب ح ان يقيد بما ذكر ومثال ما تواردت فيه
الرواة على وصف متعلق بتاريخ الرواية الحديث المسلسل بالاخرية ككون
الراوي اخر من يروي عن شيخه فيقول الراوي اخبرنا فلان وانا اخر من
روى عنه فقوله وانا اخر من روى عنه وان كان وصفا قوليا للراوي
الا انه لما تعلق بتاريخ الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها وكانه تعين
روايتي وقعت في اخر زمنه الرواية عنه ولعل المراد بالوصف المتعلق
بالرواية بالتاريخ وصف مخصوص كالاخرية فلا يقال ان هذا متعلق بزمن
الرواية فهو تكرار ومن هذا العلم الحديث المسلسل بالاولية بمعنى
ان كل راو اول من لم يسمع منه شيئا من الاحاديث مثاله الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحكم من في السماء فيقول الراوي سمعت حديث
الرحمة المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو اول حديث سمعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك قال حدثني تميم

منه وهكذا الى تمام السلسلة موجهه الصعود لكن التسلسل فيه
انما هو في معظم الاسناد لان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة و
انقطعت فيما فوقه فانقطع بالاولية في سماع ابن عيينة من عمرو في سماع
عمرو من ابي قابوس من عبد الله ابن عمرو ابن العاص وفي سماع عبد الله المذكور
من النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قد حققته قاعما هذا شروع في
النوع الثاني وهو ما تواردت فيه الرواة على وصف لهم اعم من ان يكون الوصف
قوليا فقط او فعليا فقط او هما معا فاصناف هذا النوع ثلاثة ولم
يذكر الناظم من امثلتها الا هذا وهو تواردت فيه الرواة على وصف فعلي ومنه
ابيض المسلسل بالتشبيك بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في يد
ابي هريرة وادخل اصابع يده في اصابع يد وقال خلق الله الارض يوم السبت
وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا
وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر
يوم الجمعة اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر الى
الليل فتفعل فيه كل راوٍ وضع من روى عنه نظير ما تقدم تيمر ولذلك قال ابو
هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت الحديث ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف قولي الحديث
المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه يا معاذ اني
احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن روى عنه وانا احبك فقل الخ و
بيانه ان النبي قال لمعاذ اني احبك فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه قال
لي النبي اني احبك فقل الخ واذا احببت فقل ثم هذا الراوي يقول لمن روى
حدثني معاذ انه النبي صلى الله عليه وسلم قال اني احبك فقل وقال شعبي معاذ
وانا احبك فقل وقال شعبي معاذ وانا احبك فقل وانا ايضا احببتك فقل
وهكذا الى ان تم السند ومما تواردت فيه الرواة على وصف قولي ما قال في
الحافظ ابن حجر من اصح مسلسل روي في الدنيا المسلسل بقراءة سورة
الصف اه وقد ذكرته راجعه ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف
قولي وفعلي معا الحديث المسلسل بقبض اللحية وقول امنت بالقدر الخ
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه لا يجد العبد حلاوة
الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فان النبي عليه السلام
بعد ان قال له لانس قبض على لحيته الشريفة وقال امنت بالقدر الخ وكذلك

وكذلك انس يفعل هكذا بعد روايته للغير ومن روى سندا اولى من جهة
الصعود عنه يفعل هكذا وهلم جرا والحاصل ان الراوي ندكر سندا اولى
من جهة الصعود على المعتمد في الرواية بلا تسلسل ثم نذكر السلسلة على جهة
النزول الا المسلسل بالاولية فنذكر السلسلة فيه على جهة الصعود
لما مر فيه

وبعد ان حدثني بتسعة الفه بالاطلاق وهذا في معنى
ما ذكره الناظم فان كلا من القيام والتبسم وصف فعلي للرواة
مروي اثنين او ثلاثة اي واحد من طبقة واحدة من طبقاته وقد افاد
بهذا ان حد ان لا يروى اقل من اثنين فيخرج الفرد قال ابن منده اذا
انفرد عن الزهري وشبهه من الائمة ممن سمع حديثه رجل بحديث سمي
غريبا وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عنهم جماعة
سمي مشهورا والحاصل انه ان روا عن الامام واحد فقط فغريب
ولو راوه بهذا لك مائة عن هذا الواحد وان رواه عن الامام اثنان
او ثلاثة فعزيز ولو راوا عن هولاء الثلاثة او الاثنين مائة وسيأتي
فيه غايته انه يحدث به لكم اخر بابا عتبار الرواة قلة وكثرة وحق قد
يكون الحديث الواحد غريبا عزيزا مشهورا بان يروى عن الامام اولا واحد
ثم يروى عن هذا الواحد اثنان ثم يرويه عنهما ثلاثة فاكثر فيسمى بالاسماء
الثلاثة لهذه الاعتبارات الثلاثة وسيأتي في حديث نحن الاخرون الى يقولون
يوم القيمة ما يفيد ان الامام يصدق به صلى الله عليه وسلم اصطلاحا
وسمي الغريب غريبا لقلة وجوده من غرب يغرب غيبة مضارعه وليس
الغريب من حيث تعدد رواته شرطا للصحيح بل يكون الغريب المروي من
طريق واحد صحيحا خلافا للحيائي المقترح والمعاصي ابن العربي في شرح
البخاري فانه صرح انه شرط البخاري قال ابن رشيد بالتصغير لقد كان
يكفي القاضي في بطلان دعواه اول حديث مذكور في صحيح البخاري اعني
الاعمال بالنيات فانه تفرد به عن عمر ابن الخطاب علقمة وتكلف القاضي الجواب
عن هذا بان عمر ابن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة فلو لم يسمعوه
يعرفونه سماعهم له من عمر لانكروه ويقعت هذا الجواب بما في اثره والحاصل
ان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف الغريب

مروي فوق ما ثلاثة بكون الباقي في مروي الوزن او يقاربها ما تقدم في التسوية
وما ذاك اي ان الحديث الذي يزيد رواته على الثلاثة حديث مشهور وهو كلام
الناظم امران احدهما الاوطا فانه بهما ان ما عرف به المشهور ليس هو المعروف

وبعد ان حدثني تميم
عزيز مروي اثنين او ثلاثة
شهور مروي فوق ما ثلاثة

فان الذي في النخبة وعندها انه ماله طرق محصورة باكثر من اثنين نعم كلام
ابن منده الذي نقلنا سابقا في المشهور وهو ما قاله الناظم وليس بصحيح
فيه تقرير شيخ الاسلام في شرح النخبة ما يفيد ان المراد بالجماعة في كلام ابن
منده الثلاثة فما فوق الا ان يجاب بان نفظه فوق في كلام الناظم مقدمة من
تاخير والاصل الاثنة فما فوق فتفوق كاثرة على حد ما قيل في قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين لكن يبعد هذا ذكر البلدان في حد
العزيز لانه يقتضي اخراجها منه وادخالها في حد المشهور ويرجح بحصل التدافع
في الثلاثة فيكون المعول عليه ما في النخبة من ان الثلاثة من المشهور ليتم هذا
الجواب وما قاله ابن منده مردود فالاولى على هذا قبل الجواب ان يسقط لفظ
من حد العزيز حوله او يلتزم ان في دفع الاسراف عنه وسعي المستفيض ايضا والتشارك
وشيوعه ويقضي تغاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه
سواء بان لا ينقص رواته عن ثلاثة وكذا فيهما والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل
ما اوله منفرد عن الواحد وقد يكون هذا الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون
السابقون يوم القيمة المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اثنان حذيفة
وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ذكره ثم المشهور منه ما هو صحيح
بالمعنى الشامل للحسن كحديث ذي اليدين في السهو ومنه ما هو ضعيف كحديث احياء
ابوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى امنا به فهو ضعيف على الصواب كما قاله جمع لا موضوع
خلافا لقوم ولا صحيح خلافا لاخرين وكذلك الغريب منه ما هو صحيح ومنه ما هو
ضعيف مشهور شهرة مطلقة اي بين المحدثين وغيرهم وتقوما اشتهر
على السنة الناس عزيزا كان او غريبا كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده ومنه ما هو شهرة خاصة عند المحدثين خاصة كحديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان اهـ قيدنا ان شهرة كان
قبلنا اصحابه القراء وكانوا سبعين وسلم صلى الله عليه وسلم يعلمهم الاحكام
الشرعية فقد اخرج الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز يرون
منبر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم الاحكام الشرعية فكل حديثه اما
عند المحدثين فبرما استقرت لان الغالب رواية التيمي عن انس بلدا واسطة
فصح المشهورية الى سوار وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس وسيأتي الكلام
على المشهور والمتواتر مستوفى في الدليل الخ

ذكر

ذكر لنا ناظم مقالة وترك تعريفه وهو ما روي يلفظ عن دون بيان للتحديث
او الاخبار او السماع او نحو ذلك من قال لنا وذكر لنا اعطا التعريف بالمثال
واختلفوا في الاسناد المعنعن فالذي عليه العمل وذهب الجمهور اليه من
ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة معنعنه
من التدليس وشرط الثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة على ما
ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة الحديث والكر سلم
في صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول لمحترع لم يسبق قائله اليه وان المتفق
عليه بين اهل العلم انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت
في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح وفيه نظر وذهب
بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله
بمجيئه من طريق اخرى انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع
التحمل لا سماعا ولا عدم سماع ولا غيرهما وفيه ما يأتي عن ابن عبد البر و
الجمهور الفقه على التسوية بين الرواية والاعتبار بالحروف والالفاظ
وانما هو بالقا والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من
التدليس اي فهو متصل عندهم كالمعنعن وقال البرديجي المروي بلفظ
ان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصل سنده بالسماع في ذلك الخبر بعينه
من جهة اخرى قال ابن عبد البر ولا لاجماعهم على الاسناد هو المتصل
بالصحابي سواء قال فيه اوان عن او سمعت وبهم ما فيه لا ولم يسم
اي الحديث الذي رجل او امراة لم يبين اسمه في الاسناد او المتن مثال المبهم
في الاسناد كفيان عن رجل ومثال المبهم في المتن ما رواه الشيخان ان
امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل دم الحيض فقال حتي
فرصة فتطهري بها فهذه المراة المبهمة اسماء بنت شكل يوزن حمل وهو الصحيح
لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم والفرصة بتثليث الفاء قطعة
من مسك كما عليه الفقها وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة التي ترد بها
الحديث حيث يكون الابهام في السند لا في المتن والا فلا يرد فان قلت فاي فائدة
في زوال الجهالة التي في المتن حتى نحتاج اليها قلت العلم بان الراوي من الجهل
به على انه قد يتعلق بالشيء الواحد حكمان مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلما قلت رجاله علا اي صار عاليا بمعنى قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعلم تأخر احدهما عن الاخر فيصار الى الشيخ فاقوم الاقدم وهو على شيخ الاسلام

وكلما قلت رجاله علا اي رجال سنده بالنسبة الى سند اخر لذلك الحديث وقد لم علا اي صار عاليا منك من حيث سنده والعلو المطلوب في رواية الحديث على خمسة اقسام الاول بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو المطلق اي الذي لم يقيد بامام ولا كتاب وذلك اجل الانواع انحاء الاقسام الثاني بالقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط ونحوهما من الصفات المقتضية للترجيح كمالك والشافعي والبخاري ومسلم وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو النسبي اي بالنظر الى ذلك الامام الثالث بالقرب من كتاب من الكتب المعتمدة كالكتب الستة وهو علو نسبي ايضا اذ الراوي لو روى حديثا من غير طريق كتاب من الكتب الستة كبعض اجزاء عرفه لو نزل مما رواه من طريق من واحد منهم كتاب كالترمذي الرابع الرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ فمن سمع سند ابي داود عن الزكي العظيما علا ممن سمعها على النجيب الحراني وان اشتركا الاثنان في رواية كل منهما عن شيخ الاسلام واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع لاحد الرواة بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من شيخه او سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة التلميذ الثاني فتامل وضدها قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله بالنسبة الى سند اخر لذلك الحديث المروي وان الذي قد تنزلا بالقلة اطلاقا اي صار نازلا واقسامه خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول والعلو افضل لقول محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب من الله عز وجل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول افضل لان يجب على الراوي الاجتهاد في متن الحديث وتلاوته وروايته وفي النازل وتقديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وصعقه ابن الصلاح بانه مذهب ضعيف الحجة قال العراقي اي لانه يمكن ان يقصد المسجد كما تصلة الجماعة قلت طريقة بعده لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود من طلب الحديث التوصل الى قوته وبعد العهد وكلما كثرت

وكلما كثرت رجال الاسناد تطرق اليه الخلل والخطا وكلما قصر السند كان اسلم وهذا اذا لم يكن النزول بصفة مرجحة فان جبرها كون رجالها احفظا او اضبط او مزية متصلا بالسماع وفي المعالي اجاز او مناولة والنزول ليس بمفضول بل هو فاضل والنازل هو المعالي في المعنى عند النظر والتحقيق ولذا قال السلفي ليس حسن الحديث قرب رجال عند رباب علمه المعادل لعلو الحديث عند اولي الحفظ والاتقان نعم الاسناد واعلم ان الاسناد من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يريد ان يرتقي السطح بلا سلم وقال النووي الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل وما اضفته الى الاصحاب اي نسبته اليهم ونصرته عليهم فلم يتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب جمع صاحب على غير قياس بمعنى الصحابي وهو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا وبات على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح ليدخل نحو الاشعث ابن قيس فانه ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فاسلم فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته وقولنا في تعريف الصحابي ومات على ذلك ليس شرطا في ثبوت الصحبة بل لسميه صحابيا بعد الموت والالم يثبت لاحد حال حياته فقد شرطها مع انه ليس كذلك واعلم ان معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر وبالاستفاضة كعكاشة بن محصن وباخبار بعض الصحابة كحمية ان جمية الدوسي الذي يا جبها ان سيطوتا شهد له ابو موسى الاشعري حيث شهد له انه سمع النبي صلى الله عليه حكم بالشهادة له وباخبار الصحابي عن نفسه اذا عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للامدي ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان حموي من قول او فعل مقطوع ما اضفته اي وخلا عن قرينة الرفع وقوله موقوف ركن اي سمي بذلك سواء اتصل اسناده او انقطع ام عضل وقوله ركن اي علم بكملة البيت وافاد به ان هذا الاسم للمعرف بما قاله معلوم عندهم واحترز بالخلو عن القرينة المذكورة عما لو وجد فيه قرينة الرفع بان لم يكن للراي فيه مجال وهو حكم المرفوع وان احتمل اخذ الصحابي

وما اضفته الى الاصحاب من قول او فعل موقوف ركن

عن اهل الكتاب بحسبنا الظن كما في رواية البخاري كما بعمر وابن عباس يقطرن و
يقصران في اربعة برد لان مثل هذا لا يفعل من قبل الراي ومثل القول العقل و
التقرير كما افاده الحافظ ابن حجر والواو في كلام الناظم للتقسيم وهي فيه
اجود من او وكما قال ابن مالك لانها تفيد الجمع ولا شك ان الاقسام محققة
في صدق المقسم عليها وكلمة او تقتضي خلاف ذلك لانها لاحد الشيئين
او الاشياء وحل ذلك ان كان من تقسيم الكلي الى جزئياته كقولك اسم وفعل
وحرف فان كلا من تقسيم الكلي الى الاجزاء نحو الحصير حنيط وسعرقيت
الواو فاحفظه ومرسل منه الصحابي سقط على حذف مضاف للضمير
والحديث الذي سقط من سنده صحابي وزوقه تابعي الى النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل من الارسال وهو الاطلاق سمي بذلك لكون التابعي اطلقه ولم
يكن تقييده بجميع رواته حيث لم يسم من ارسله فيه سواء كان المرفوع قولا
او غيره على قياس ما مر في المرفوع وسواء كان الرفع صريحا ام كناية اي حكما
كان يكون مما ليس للراي فيه مجال وسواء كان التابعي كبيرا وهو من لقي جمعا
من الصحابة ام صغيرا وهو من لقي واحدا منهم هذا هو المشهور في تعريفه
عند المحدثين وقيدها الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج من اتيه كافرا ومات في وقته ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم او اسلم
قبل موته ولم يره ثم حدث عنه بما سمعه منه كالشوخي وسول هرقل فانه مع
كونه تابعيا محكوما لا سمعه بالاتصال لا بالارسال وبهذا التقييد ينتفي
وكانهم عرضوا عنه لندوره قال الزركشي وعلى هذا يلغز فيقال تابعي تقبل
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وحديثه مسند لا مرسل قال ويجاب عن نقضا
النقض بالعناية في كلامهم وان مرادهم بالتابعي لا انه تابعي حقيقة لوجود
الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاقد شرطها اي وهو
الاسلام وكن انما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا محققوده وخرج
بمرسل التابعي مرسل الصحابي فانه موصول مسند لان رواية ما لبا
عن الصحابة والجهالة بهم لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه
التابعي بقيد كونه كبيرا اما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا

ومرسل منه الصحابي سقط راوي او فقط

وقد غلب هذا على ما روى بواسطة

منقطعا لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلق من الصحابة الا الواحد
والاثنين وحكى هذا ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث وقيل المرسل منقطع
من سنده راو واحدا واكثر سواء كان من اوله او من اخره ام بهما فشمل
المنقطع والمعضل والمعلق وحكى هذا ابن الصلاح والنووي عن الفقها
والاصوليين قال الطوفي واستشكل هذا القول بانه يقتضي انه لو قال
الواحد متا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولو اسقط جميع السند
يكون مرسلا ويحتج به عند من يقبله ولا اظن احدا قال هذا فتعلب
على الظن انه مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن ابي حنيفة والحاصل
ان الاقوال ثلاثة الثاني اضعفها والثالث اوسعها والاول الاكثر في الاستعمال
اهل الحديث وعليه فقد اختلفوا في الاحتجاج في المرسل فذهب مالك
واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم الى الاحتجاج به في الاحكام
الفرعية والاعتقادية قال اليفاعي احتجاج مالك وغيره بالمرسل مقيد بان
يكون التابعي لا يرسل الا عن الثقات فقط والا فلا تكون مرسلة حجة باتفاق
ودليل ما ذكرانه صلى عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد لهم بالخير
ثم للقرنين بعدهم بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء
الشافعي واحمد في احد قوليه وجمهور المحدثين والاصوليين الى الاحتجاج
به للمجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال انه تابعي قال السيوطي ولهذا لم
يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط
صحابي لم يرد الا وبه علم ما في كلام الناظم نعم ان اعتضد بمجيء من
طريق اخر كان يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب
موصولا صحيحا او حسنا او ضعيفا او اعتضد بغير ذلك مما يأتي انه تهيو
حجة مقبول عند الجمع فان قيل اذا اعتضد بما ذكر فكما لعمل عليه في
الاحتجاج ولا حاجة الى المرسل اجيب بان المرسل ان كان يحتج بمنفردا
وهو دليل برأسه والمرسل يعضده به ويصير دليلا اخر فيحتج بهما عند تعارض
دليل واحد وقال ابن الطالب لهذا الفن وقوله غريب حيز مقدم
وما بعد قوله وما روى الخ مبتدا موخر وقوله فقط الفاء فيه لتزيين اللفظ
او للدلالة على شرط مقدر وقط على الاول اسم فعل بمعنى حسب وعلى

وقد غلب هذا على ما روى بواسطة او فقط

على الثاني اكم فعل معنى انتهى والقدر اذا عرفت ذلك فانه عن ان يرويه
راويان او اكثر اى ان الحديث الذي رواه راو واحد منفرد برواية عن كل
احد غريب سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد
عن وطنه وقد قسم ابن سيد الناس الغريب الى اقسام ثمه غريب
سندا ومتنا وسندا لا متنا ومتنا لا سندا وغريب بعض السند وغريب
بعض المتن فالاول كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثاني حديث رواه عبد الحميد الحماني
عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فانما فقد اخطأ فيه
عبد الحميد لانه غير محفوظ عن حديث زيد ابن اسلم قال ابو الفتح الازدي هو
اسناد غريب كله والمتن صحيح والثالث وفيه قال ابن الصلاح ما حاصله
لا يوجد ابدا ما هو غريب متنا لا سندا الا الا شهر الحديث الفرد عمن تفرد
به اي شهر مطلقة بان رواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا اي
غريبا متنا لا سندا لكن بالنظر الى احد طرق السند فانه سند غريب في طرفه
الاول مشهور في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرأت
له عند يحيى بن سعيد فقول ابن الصلاح لا يوجد الخ اي خارجا وان اقتضته
القسمة العقلية كما مر عن ابن سيد الناس قال العلامة الرابع حديث ام درع
المشهور فان فيه المحفوظ فيه ما رواه ابن يونس عن هشام ابن عروة عن
ابيها عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدارودي عن ابيه بدون
توسط اخيه قال ابو الفتح فهذه غرائب تخص بوصف من السند والحديث
صحيح الخامس كحديث زكاة الفطر وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين حيث قال فيه ابن مالك تفرد عن
سائر رواته بقوله من المسلمين وسيأتي في بحث الشاذ الفرق بينه وبين
الغريب المذكور هنا وكل ما لم يتصل بحال انتفاؤه اي في حال من الاحوال
وقوله اسناده اي سنده بان سقط من سنده واحد او اكثر فيدخل فيه المعضل
والمرسل والمعلق وقوله منقطع اي سمي بالمنقطع وان لم يسقط الا وصال حتى

وكل ما لم يتصل بحال اسناده منقطع الا وصال

ما سقط

من توسط كلمة البيت فالمنقطع اعم هذا قول ابن عبد البر وقال العراقي هو
كل من سند واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من
موضع هذا هو المشهور مخرج بالواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل
وكان المصنف اقتصر على خلاف المشهور لكونه الاقرب من جهة المعنى اللغوي فان الانقطاع
ضد الاتصال تصديقا بالواحد وبالجمع وبما بينهما لا من جهة الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كنافع عن النبي واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه
من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر اه وعلى حسبه يقال واكثر ما
يوصف بالاعضال ما سقط منه اثنان واكثر ما يوصف بالتعليق ما حذف اول سنده
ولو الى الاخر فالاكثر استعمال اخر المشهور والمعضل بمعنى ما لفه اكم اعضله
بمعنى المعنى من اعضله فلان فهو عضل اي معنى فكان الحديث الذي حدث به اعضله
واعياه فلم يتبع به من يرويه عنه وقوله الساقط اثنان وهو معناه اه
اصطلاحا اي الحديث الساقط من سنده اثنان فاكثر كما قال العراقي سمي
معضلا لانه لا بد ان يكون السقوط ما ذكر في الموضع الواحد وان لم يفهم هذا الشرط
من النظم الى موضع كان وان تعددت المواضع فيكون معضلا من مواضع سواء
كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما مثال المعضل
الشافعي عن مالك عن ابي هريرة بإسقاط ابي الزناد والاعرج وبقي قسم ثان من
المعضل وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ووقفه على التابعي
كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة علمت كذا وكذا فيقول ما علمت
فيختم على فيه فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه بعدكن الله ما خاصمت الا فيكن
رواه الحاكم وقال عقبة اعضله الاعمش وهو عند الشعبي بتصل مسندا رواه
مسلم قال ابن الصلاح وهذا من المعضل جيد حسن لانه اشتمل على الانقطاع
بالرسول الذي هو الاصل للانتهاء الاحكام والصحابي المبلغ عنه تلك
الاحكام وهو بالحقائق اكم الاعضال اولى من الذي سقط منه اثنان من الرواة
غيرهما قال ابن الجوزي في مقدمته في الموضوعات المعضل اسوء حالا من المنقطع
والمنقطع اسوء حالا من المرسل والمرسل لا يقوم به حجة وانما تكون المعضل
اسوء حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد اما اذا كان في موضعين

والمعضل السقط منه اثنان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوالاول الاسقاط للشيخ وان

اكثر فانه يأوي المغفل في اسوء الحال فتامل . مدلس بفتح اللام المشددة
حال من ضمير الى مستتر في الدلس بالتحريك وهو لغة اختلاط الظلام و
يطلق ايضا على الظلمة يسمى الحديث بذلك لاشتراكهما في الاخفاء لان كلا من
الظلمة واختلاط الظلام يغطي الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن اسقط من
السند شيئا فقد غطى ذلك الساقط اي اخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ على
ما سياتي فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ ويغطي الشيخ بوصفه
بغير ما هو معروف به لقلة نوعان بل ثلاثة انواع كما ذكر العراقي في الفيه
على ان ما ذكره العراقي ايضا فيه قصور لانه ترك نوعين اخرين يشملهما الانواع
منه وكلها من تدليس الاسناد اللاتي سمى تدليس الشيوخ
الاول الاسقاط للشيخ اي وسمي تدليس الاسناد اي الاسقاط للشيخ الذي حدثه
بصغار ضعفه وليوهم علو غيره فقط وان يروي عمن فوقه اي شيخ شيخه
وحاصله كما قاله البزار وابن القطان ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه
موهما انه سمعه منه اي فيشترط ان يكون قد عرف لقاء من فوقه سماعه كما مر في
الكلام اليه وان لم يكون هذا الراوي صحابيا فخرج بالقيد الاول الارسال الخفي
اذ الارسال الخفي ان يروي عمن عاصره ولم يعرف لقاءه منه سماع مثاله ما رواه عبد
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع بضم الياء
الاولى وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء الثانية عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين لا تاخذه في الله لومة
لائم فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان ابن ابي
شيبة الجندي بفتح الجيم والنون عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من
ابي اسحاق كما هو دأبه يبينا من وجه اخر واعلم ان الاولى جعله شرطا كالذي
قبله وبالثاني ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه بل
من صحابي اخر مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا ديدنه في هذا الحكم الصحابي
وهذا النوع من التدليس يكره عندهم وفي قبوله خلاف على اقوال
حجة الذي عليه اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين والشافعي انه ان
صرح بالسماع بالاتصال كسمعت وحدثنا قبل وان ابى بلفظ محتمل كعن
وان وهو ما ذكره الناظم كحكم حكم المرسل وانا قبل لان التدليس كذبا

يرويه عمن فوقه بعنعنة والا

كذبا وانما هو تحسين الظن وضرب من الابهام واصرح بوصله قبل وهذا
الخلاف والمختار انه يجري في بقية اقسام تدليس الاسناد الاتية يعني اي
اي بالقطع عن وان اي المشددة اي ونحوها كقال فلان وذكر فلان من كل ما لا
يقتضي اتصاله سماع وان لا يكون هذا الراوي صحابيا والثاني لاسقط
الخ وسمي تدليس الشيوخ توهما ان لاسقاط الشيخ الذي حدثه بذلك الحديث
لكن يذكر اوصافه بشيء لم يشتهر به ذلك الشيخ من اسم او كنية او لعب او نسبة
الى قبيلة او بلدة او صفة كي يوعر معرفة الطريق على السامع كقول ابي بكر بن
مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ابي عبد الله ال
البجلي قال ابن الصلاح ووقع بقبيح المروي عنه لكن امره اخف
من الاول ويختلف الخ في كراهة هذا النوع بحسب الغرض الحامل عليه فاشهر
كون الغرض اخفاء كثرة من حدثه منعيا فيدلسه حتى لا تظهر روايته من
الضعفاء وانما كان اشد لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام وقد يكون
الحامل عليه كون المروي اصغر سنا من المدلس او اكبر لكن تاخر موت ذلك
الشيخ حتى شارك المدلس في الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل عليه
ايهام كثرة الشيوخ بان يروي الشيخ الواحد في موضع بصيغة وفي اخرى باخرى
يوهم انه غيره واختلف في قبول رواية من عرف بتدليس الشيوخ فجزم ابن
الصباغ في العدة بان ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس كليقبلوا
جزم بخلافه لا يقبل جزما وان اعتقد انه ثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا
يعرفه وان كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل جزما حتى يعرف
من روى عنه وان كان لابهام كثرة الشيوخ فالظاهر قبوله فقد كان الخطيب
يجادل لذلك في مصنفاته ولم يذكر الناظم من الانواع الستة السابقة الا
اثنين فقط ولنذكرهم لك فقول النوع الثالث تدليس القطع وهو ما
الاول تسقط الراوي او ان الرواية مقتصرا على الشيخ وهذا يغفله
اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله الخشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل
له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال لم
اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
الثاني تسقط الراوي اداة الرواية بل يذكرها لكن سكت ويتوى القطع

ابن ٢

مثال ما روى ما روى عن محمد بن عبيد الطنافسي انه كان يقول احدثنا ثم سكت وينوي القطع ثم يقول هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة الرابع لا تدليس العطف وهو ان يصرح بالحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر لم يسمع ذلك المروي عنه الخامس تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين اثنين ثقتين احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخ الثقة الثاني بلفظ محتمل كعن وان فيتوى الاسناد كلهم ثقات وهذا اعم شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون مرد فا بالتدليس ويجد الواقف على السند بعد التسوية ورواه عن ثقة فيحكم له بالصحة فيغتر بعزو رشد لا يوجد دم التدليس بقسميه اي تدليس الاسناد وتدليس الصحيح الشيوخ اكثر اكثر العلماء ومن بالغ وذمه شعبة بن الحجاج رومي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في التحذير والتنفير فتامل ملخصا

وما خالف ثقة فيه الملا اي بزيادة او نقص في سند او متن وعرف الملا بالاسكان للوزن اي الجماعات الثقات فما رووه ويقدم الجمع بينهما وقوله قال الشاذ اي سمي بذلك هذا هو المعتمد في تعريفه كما قال الشافعي وجماعة من اهل الحجاز لان العدد اولى بالحفظ من الواحد قال شيخ الاسلام ويوخذ من التعليلين ما يخالف فيه الواحد الاحفظ شاذا اي لان المدار على الحفظ فمن خالف من هو احفظ منه يعد شاذا وحاصله كما قال السخاوي ان الراوي ان خولف بارجحية منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيح فالراجح يقال له المحفوظ وحكمه القبول ومقابله يقال له الشاذ وحكمه الرد نحو ما سياتي وما ذكر الناظم معنى الشاذ اصطلاحا واما لغة وهو المنفرد عن الجماعة مثال الشذوذ في السند من حيث النقص ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتق نصيبا من مال له فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من مال قال لا فقال صلى الله عليه وسلم ان عمرا دفع الغلام الى مولاه فهذا حديث صحيح ولم يذكر ابن عباس فيما رواه غير عمرو مع كونه من اهل العدالة والضبط يرجح ابو حاتم

وما خالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن من حيث الزيادة زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب اي فروي يوم عرفة وايام التشريق فانه من جميع طرقه يدورها وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير بحديث موسى شاذ لكن قال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية اي وزيادة الثقة مقبولة عندهم واحترز الناظم بما ذكر عما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد وسمي بالمفرد المطلق كما سيأتي فالذي اختاره ابن الصلاح فيه استخراجه من كلام الائمة ان الراوي اذا قرب من ضبط تام فمقبول حسن واذا بلغ الضبط التام فمقبول صحيح وهما من القريب وان بعد عن الضبط فمردود شاذ اي ضعيف قال فيتبين من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه للشافعي والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وذلك ان التفرد في حد ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبر ذلك الضبط والوثوق فان كان تاما فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا تامل

والمقلوب الخ اعلم ان القلب اما ان يكون عمدا او اما ان يكون سهوا والعمد قسمان وكل منهما في السند والسهو قسمان انض لكن احدهما في السند والاخر في المتن فالاقسام اربعة وتعريفه العام للاقسام كلها تبديل شيء باخر على الوجه الاتي عليه واما الخاص ببعض الاقسام وهو ما عدا قلب المتن سهوا فهو تبديل من يعرف برواية الحديث بغيره والمقلوب من اقسام الضعيف كما مر والقلب من حيث هو حرام الا بقصد الاختبار قال العراقي وفي جواز نظر قسمان اي كلاهما عمدا في السند وقوله تلا فعل ماض وفاعله ضمير يعود على المقلوب اي تلا الحديث وقوله ما يراد نكرة ادغم فيها تنوين راو بعد قلبه ميما والمعنى الدال على راو اي راو وكان في حديث مشهور به يراد من الرواة نظر في الطبقة ليصير بذلك غريبا من غوبا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه قسم اي وهو الاول من قسمي القلب

ابدال راو ما بمجاوزه وقلب اسناد لمتن قسم

عدا في السند مثاله ما روى عن حماد بن عمرو عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم
الى اضيقها فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو واحد المتروكين ليقرر
به وانما هو معروف سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما
في مسلم ولا يعرف عن الاعمش ولاجل الابدال لاجل الرغبة كثر اكثر
اهل الحديث تتبع الغرائب فانه اكثر فكل ما يصح وقليل الستاد لمتن
قسم اي وهو الثاني من قسمي القلب عدا في السند فيجعل هذا السند
لمتن اخر مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن لسند اخر امتحان حفظ
المحدث واختباره هل اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا وعلى
هذا يتنزل كلام الناظم تاتي اليقم مثال امتحان المحدثين بيقداد امام
القن البخاري وما يتحدث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها
وضموا متن سند لسند من اخر وسند هذا المتن لمتن اخر
وعينوا عشرة رجال ووضعوا لكل منهم عشرة احاديث منها ويتواعدوا على
الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا
اطمان اهل المجلس تقدم اليه احد العشرة وسالة عن احاديثه واحدا
بعد واحد والبخاري يقول في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا
الى ان اكمل العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على
قوله لا اعرفه فكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم الى بعض ويقول فهم
الرجل وعزهم يحكم عليه بالعجز عن رد الجواب لتقصير في العلم فلما
عرف انهم فرغوا التفت الى السائل الاول فقال سئلت عن حديث
كذا وكذا وصواب اسناده كذا الخ احاديثه وكذا البقية على الترتيب فرد
كل متن لسنده وكل سند لمتنه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له
بالفضل الثالث وهو القلب سهوا في السند مثاله ما رواه جرير بن
حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترون خرجت فهذا حديث انقلب سنده
سهوا على جرير بن حازم وانما هو مشهور بيحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن جرير بما سمعه

سمعه من ابي عثمان الصواف الصواف يحدث في مجلس ثابت الثاني
ظنه عن ثابت فرواه عنه عن انس الرابع وهو القلب سهوا في
المتن ويعرف بانه اعطاء احد الشيئين ما اشتهر للاخر مثال حديث
ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة
فذكر فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما انقلب على احد الرواة سهوا وانما هو حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما في الصحيحين والفرد ما قيد بثقة الخ اعلم
ان الفرد قسمان فرد مطلق وهو ان ينفرد برواية الحديث راو
عن كل احد ولم يخالف فيه غيره وحكمه ~~ما مر عن ابن الصلاح من~~
~~ان المنفرد اذا قرب من ضبط تام فمقبول وحسن الخ ما مر عن ابن الصلاح~~ من ان المنفرد اذا قرب من ضبط تام فمقبول وحسن الخ ما مر مع مثاله
ايضا والثاني الفرد النسبي اي بالنسبة الى جهة خاصة وهو اقسام ثلاثة
الاول المقيد بالثقة واليه اشار بقوله ما قيدته بثقة نحو مالك
بعد روايتك للحديث لم يروه ثقة الا فلان وحكمه قريب من حكم
الفرد المطلق فيتطرق هل يلتحق روايته من يعتبر بحديثه بان بلغ
الضبط التام او قارب منه او لا الثاني المقيد بجماعة اهل بلد بخصوصه
مكة والمدينة والبصرة والكوفة واليه اشار بقوله او جمع كقولك بعد
روايتك للحديث تفرد به اهل مكة مثلا الثالث المقيد بقصر على
راو او مخصوص واليه اشار بقوله او قصر على راو كقولك بعد
روايتك للحديث لم يروه عن فلان الا فلان تنبيه قال ابن دقيق
العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفرد مطلقا
وان يكون تفرد به عن اهل المصر الخاصة ويكون مرويا من غير ذلك
فتنبه له حموي وما بعلة عوض او فقا الباء على متعلقه بمحذوف
صلة ما وكل من عوض وفقا بدل من علة فاوتي كلام بمعنى الواو لان
العطف تفسيري وهو لا يكون باو اي والحديث الذي اشتمل على
عوض وفقا معللا اي سمي بذلك معلل انما غير معلل دون معلول
وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لعلول لانه لحن اي لانه

من علة بالشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى وليس مما نحن فيه لكن قال العراقي
الاجود هو المثل بل الصواب كما هو قياس اسم المفعول من اعل وهو
المعروف لقد قال الجوهري لا اعللك الله اي لا اصابك بعلة واما المعلل
فلا يجوز اصلا لانه ليس من هذا الباب وهو باب التفعيل يعني
ذكر التعليل علة قاصرة فيه بل من التعليل الذي هو الشاغل اي شغل
الصغير العزاء الله عنه منه تعليل الصبي بالطعام قال الازهري على
الرغم قلت المعلل ليس من هذا الباب لانه من اعله الله اذا
اصابه بعلة كالمرض قلت هو وان لم يكن منه حقيقة هو منه مجازا
او وانظر الفرق بينه وبين ما قبله فانه انظم من هذا الباب يجوز
كما مر الان يقال المراد بالجواز على الاول التوسع لا الجواز بالمعنى
المصطلح عليه كما هو الثاني وعد الحافظ ابن حجر معلولا وقال انه الاولى
لوقوعه في عبارات اهل الغريب بتوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
قد عرفا اي علم والالف للاطلاق هذا وعرفه العراقي بانه حديث
فيه اسباب خفية طرق عليه قادت فيه قال الحافظ واحسن منه ان
يقال هو حديث ظهر السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ووجه
الاحسنية ان التعريف الاول يصدق عما لم يكن ظهر السلامة كان يكون معروف
الانقطاع او الارسال من اول الامر مع ان هذا لا يسمى معللا وان جمع الاسباب
في التعريف الثاني ليس مرادا لو العلة الخفية عباره عن اسباب طرت
على الحديث فيها عموض وخفاء مثال العلة في السند ما روي عن موسى
ابن عقبة في السند عن سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان
في مجلسه ذلك فان موسى ابن اسماعيل رواه عن وهيب به خالدا يا هلي
عن سهيل المذكور عن عبد الله قال البخاري وابا موسى بن عقبة قلا
نعرف لسهيل سماعا من سهيل ومثالها في المتن حديث فتح قداة البسملة
في الصلاة المروي عن انس اذ ظن راوي رواية حين سمع قول صاحب
خلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم رضي

الله عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لم يقرأ البسملة فتعلم
مع ما يعاظنه حقا لو اعقب ذلك بانهم كانوا يستفتحون ببسم الله
الرحمن الرحيم فصار تلك حديثا مرفوعا والراوي لم يخطئ في ظنه
ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يسرون بها قيل ما يقرب
بعدها لانهم يتركون البسملة واكثر ما تكون العلة في السند وحق قد
تقدم في صحة المتن بسبب ارسال السند متصلا او وقف مرفوعا او عزد ذلك
من موانع القبول كذا راجع متن لم في متن اخر وذلك حيث لم تتعدد السند
ولم يقو الاتصال والرفع مثلا على الارسال في الاول او الوقف في الثاني
بكون راويه اضبط او اكثر عددا وقد لا يقدح بان تتعدد السند او
يقوى الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف في تعين واحد من تفتين
كحديث البيان بالخيار لم ما لم يتفرقا وبعل بما ذكر
ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول بالارسال
بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوي الارسال او الوقف بكون راويها
اضبط واكثر عددا على الاتصال والرفع وحق لا يسمى معللا اصطلاحا
كاعلال الحديث بكل جرح ظاهر من فسق في رواية او غفلة منه او سوء حفظ
ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج الجلي وعند غيرها لا يطلق
عليها في الاصطلاح المشهور لان العلة وانما يطلق على ما كان منها خفيا
وتدارك العلة بعد جمع والمحصل بمخالفة لغني من هو احفظ واضبط
او اكثر عددا وينفرد بما لم يتابع عليه ولا يطلع على ذلك الا الحافظ
الماهر بقرائن يهتدي بها لتصويب ارسال او انقطاع لما قد وصله
راويه او وقف لما قد دفعه او اخراج لما قد ادخل في متن اخر او اطلاع
على وهم واهم كابدال او ضعف بنقة مع كون الحديث ظاهر السلام لجميع
شرائط القبول ظاهرا والحاصل ان وهم الراوي بوصل مرسل او
بادخال حديث اذا اطلع عليه الحديث بجمع الطرق بالقرائن سمي ذلك
الحديث معللا ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر وربما يقصر عبارة
عن اقامة الحجة على كون الحديث معللا كالبصير في يده حبة الذهب
والفضة ورد ايهما والعاجز عن التعبير عن الحجة على ذلك ورد اختلاف

سندا ومتنا الخ اي والحديث الذي اتصف بانه مختلف السند او مختلف
المتن بانه يروى بوجه واحد على وجه ومرة على وجه يخالفه او يرويه كل من
جماعة على وجه يخالف الاخر مصطربا اي سمي بذلك عند علماء الحديث
وهو نوع من المعلل واختلاف السند يكون بالوصل والارسال
باثبات راو وحذفه وعند ذلك من مواضع القبول واختلاف المتن
لافرق فيه بين ان يكون في اللفظ او في المعنى او فيهما وفي كلام
الناظم ما يعم كما لو يجوز جمع ذلك في السند والمتن هذا ان ساوت
الروايتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع
بينهما اما ان ترجحت احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع بينهما اما ان
ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك
الترجيح فلا يكون الحديث مصطربا والحكم للوجه الراجح اذ الاثر
للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم
بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح منها شيء بقال الاضطراب في السند
حديث اذا صلى احدكم فليجعل بين يديه تلقاء وجهه فقد اختلف فيه على كما عمل
بن اسيه اختلافا كثيرا فرواه عن شراحبيل المفضل وروح بن القاسم عن
ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث ورواه عنه وهيب بن خالد وعبد
الوارث عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه الثوري
عنه عن ابن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلاف
الذي وقعت فيه عن اسماعيل لكن صحيح بعضهم ترجيح الرواية الاولى
ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سئلت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا
سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس
في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرابا اختلف في لفظه ومعناه
لان الحق في رواية الاول مثبت وفي الثاني منتف فقد اختلف اللفظ والمعنى
قال الحموي ثم الابدال قد يكون للفظ وحكمه حكم المقلوب او المعل
وقد يكون لمقصد الاعراب وحكمه حكم الموضوع يقدح في قاعلم ربوجب
رد حديثه وقد يكون لمقصد الامتحان اي وتقدم حكمه فتامل

والمدرجات

والمدرجات في الحديث هي اسم جمع مدرج في الحديث اي في متنه اعلم ان
المدرج قسمان لانه اما ان يكون في السند واما ان يكون في المتن
فالمدرج في متن الحديث اقسام ثلاثة والمدرج في المتن اقسام اربعة
وستاتي وان اختصر الناظم على الاول منهما ما اتت اي الفاظ اتت
وسببها اما تغير عند يب في الخبر كخبر الزهري عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي
ذوات العدد فقول وهو التعبد مدرج بتقدير للتحنث واما
استنباط ما فهمه بعض رواته كما في حديث بسرة الاتي فان عروة
فهم منه ان سبب النقض مطلقه الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر
كذلك لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه فقال او انثييه او رفغه
وكما فهم ابن مسعود من جبره الاتي ان الخروج من الصلاة كما يحصل
بالسلام يحصل بالقراغ من التشهد فادرج فيه ما يأتي من
بعض الفاظ الرواة من اضافة الصفة للموصوف اي من الفاظ بعض
الرواة صحابيا كان او غيره من دونه اتصلت حملة حالية من ضمير
انت اي حال كونها متصلة بالحديث لا فرق فيه بين ان تتصل باوله
او باثنائه او اخره فالادراج في المتن يكون موقوفا او مقطوعا في
مرفوع من غير فصل ولا تبيين لكلام التابعي او الصحابي من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم مثال الادراج في الاول حديث اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقد روي عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة ومثال الادراج في الاثناء
حديث هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ والرفغ بضم الراء و
فتحها اصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وعنبسة عن هشام
كذلك بيد ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعة
من الرواة عن هشام ومثل له القيم بحديث عائشة المار ومثال الادراج
في الاخر ما روى عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي اخره فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت هذا فقد قضيت صلاتك قال ابن الصلاح قوله اذا قلته الخ من
كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان المدرج
في الاخر كثير وفي الاول قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة
للاول وفي الاول ما وقع في طرق حديث زيد العمار عند الطبراني من طريق
محمد بن دينار عن هشام بلفظه من مس ذكره او انثييه او
ذكر قلت وصنا واما الادراج في الاسناد فاقسام اربعة كما مر احدها ان
يروي جماعة الحديث بالسند مختلفة والاسنى الاختلاف فيها ثانيا
متن عند راو بالسناد الاخر فامنه فانه عند بالسناد اخر فيرويه
عنه اوتاما بالاسناد الاول لاذكر الاسناد طرفه الثاني فالها ان يكون
متنا مختلفا استدل الاسناد عند راويه فيقتصر على احد الاسنادين
رابعها ان يروي المحدث الى منتهى ما قطعه قاطع عن ذكر متنه و
يذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك
الاسناد فيرويه عنه كذلك ويفرق المدرج في المتن بامور منها ان
يقع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث للعبد
المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك فان حوله والذي نفسي بيده
من كلام ابي هريرة الراوي له كلامه عليه السلام لما مر واما المدرج في الاسناد
فتعرف بمجيء الرواية مفصلة للرواية المدرجة كما في الحوزي ممثلا له
ولا يجوز تعمد الادراج في سند او متن لتضمن غرور العقول لغير قائله
نعم ما ادرج للتغيير غريب قال شيخ الاسلام بتابع فيه ولهذا
فعله الزهري وهزة من الائمة كل قدر اي فقارن في
الا السند اي الاخذ عن الشيوخ او فيه وفي السند سواء كان
من الصحابة ام من التابعين او اتباع اتباعهم عن اخه تكون
للوزن او نية الوقف ويحذف الياء منقوصا وان كانت لغة
صحيفة والمراد في الاخذ عن معاوية في الاخذ عن الشيوخ الخ ما مر فاطلق
لفظ الاخ على الماوي مجازا بالاسنان البصرية يديح بضم
الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اخر جيم ما رواه كل من
الغريبين عن الاخر فهو حديث يديح سمي بذلك اخذ من ديباجتي

ديباجتي الوجه وهما الجدان لتساويهما وتقابلهما فاعرفه حقا اي اعلمه
علما حقا - وانتحه بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية اي انتحه بمعرفته
قال في المختار يقال انتحى على فلان اي افتخر وتعظم ثم لا فرق
في رواية كل قرين عن الاخر بين ان تكون الرواية بواسطة او بدونها
مثال بدون واسطة في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة وبالعكس
وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير وبالعكس وفي اتباع
التابعين رواية مالك عن الاوزاعي وفي اتباع اتباع التابعين رواية
احمد بن حنبل عن علي ابن المديني وبالعكس ومثالها بها كما افاده
الحافظ بن حجر ان يروي الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ويروي
عن مالك عن يزيد عن الليث وقد تكون رواية الاقران تديج
وهي انفراد القرينين بالرواية عن الاخر فالمديح اخص من الاقران
فكل يديج اقران ولا عكس مثال رواية الاعمش عن التيمي
وهما قرينان فارج ليقول الناظم كل لان معناه ان تكون الرواية
من الجانبين وخرج بقوله قريب هنا ما روي عمن هو
دونه سنا او هو في مرتبة الاخذ عنه فرواية الاكابر عن اصاغر
والدليل عليه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث
الجساسة فانه عليه الصلاة والسلام جمع الصحابة وخطب لهم
حيز عن تميم عن الجساسة وهي رواية كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها
من دبرها وذلك ان تميما ومن كان معه لما طلعوا على حيزية
يحسبونها الغرب راوا هذه الدابة فقرعوا منها فقالت لهم لا تفرعوا
اني الجساسة انحبس الاخبار للمسيح الدجال وقد هج تخرج وشم
الناس في رجوههم وكان تميم اذذاك نضرانيا ثم اسلم رضي الله تعالى
عنه مثال الاول رواية الابناء عن الاباء ومثال الثاني رواية
الزهري عن مالك اي رواية اتباع التابعين عن التابعين ورواية
عن التابعين كرواية العبادلة ابي هريرة ومعاوية وابن من
كعبد الاختيار الذي هو باقي والعبادلة اربعة نظمهم بعضهم بقوله
فتامل ابنا عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر
لفظا وحفظا منصوبان على التمييز المحول عن

قيل في الحديث الذي اضبط ذلك كما
معنى تميم الداري وقوله في الحديث
الحديث الذي ذكر في الشارح

الفاعل اي ما اتفق لفظه وخطه وهو مبتدا والموتلف للابتدا به مع كونه
نكرة علة فيما بعد والكلام على تقدير مضاف اي لفظ راوين وخطهما وقوله
متفق خبر مبتدا اياه الحديث الذي يتفق في سند الروايا والاكثر في
الاسم والاب اي في الاسم والاب والجد اي في الالقاب والكنى والانساب التي
سمي بذلك للاتفاق المذكور ونحو صنده المراد بالضد المثل ولو عبر به لكان
اولى وقوله فما ذكرت اي من الاتفاق لفظا المفترقان اي سمي بذلك لافتراق
المسميات والاشخاص وهذا الافتراق هو الموضع للناظم التعبير
بالضد والمراد ان الحديث الذي يكون بعض سند هذه الصفة
يسمى بالمتفق والمفترق معا فهما قسم واحد وان كانت عبارة
الناظم توهم انهما قسمان فمفهوم واحد ويعبر عن هذا المفهوم تارة
بالمتفق واخرى بالمفترق فهو باعتبار ما صدقاته من المتن له
اللفظ بالنسبة لكل من اللفظين وان كانا مترادفين والحاصل
انه بقيد المتفق باعتبار الاسماء ونحوها ومفترق باعتبار مسمياتلك
الاسماء فبه لم وذكر الحافظ العراقي ثمانية اقسام ولنذكر لك بعضها
توضيحا للمقام فنقول الاول اتفاق اسمائهم واسماء اباءهم كالخليل
ابن احمد ستة رجال ومن الغريب من هذا القسم اثنان جمعهما عصر
واحد واشتركا في رواية عنه روى عنهما وهو حميد بن قيس المكي وحميد
بن قيس الانصاري الثاني ان تتفق اسمائهم واسماء اباءهم واجدادهم
كاحمد بن جعفر بن محمد ثلاثة معاصرون مائوا في ستة واحدة وكل منهم في
عشر المائة بويعية الاقسام في الشرح ومنها ان تتفق اسمائهم او كناهم
نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة فابن الزبير او في المدينة فابن عمر
او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن
المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص ومنها ان يتفقوا في
النسب مع اختلاف المنسوب اليه من حيث ان ما نسب اليه احدهما
مميز ما نسب اليه الاخر نحو الخثعمي منسوب الى القبيلة وهو بنو اخثعة
والخثعم منسوب الى مذهب ابي حنيفة وقد وقع جماعة من اهل الحديث بينهما
فزادوا في النسبة الى المذهب ياء نحنية قبل الياء فيقولون حنفي

فتدبر

يوتلف اي من الاسماء والانساب ونحوهما مما مر وقوله متفق الخط نحو
اي لا اللفظ فانه تحتلف اياه الحديث الذي اتفق في سنده بعض
اسماء الرواة واشباههم ونحوهما خطا لا لفظا سمي موتلفا للائتلاف
بالاتفاق المذكور وضدا اي ضد الموتلف والمراد بالضد المثل ولو عبر به
لكان اولى بقوله ما مر والمراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة
يسمى بالموتلف والمختلف فهما قسم واحد وان كانت عبارة الناظم هنا توهم
انهما قسمان فيقال هنا نظير ما سبق واحترز بلفظ اي الوقوع في
التصحيف كان شدد مهملا او خفف معجما مهملا او حكم
واشار الناظم بذلك الى انه وقوع مهم ينبغي لطالب الحديث الاعتناء بمعرفته ليسلم
مما ذكر وقد افرده خلق كثير بالتصنيف الحافظ ابن حجر فانه الف فيه كتابا سماه
بتصير المنتبه بتحرير المشتبه وهذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر قالا
ضابطه يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ مثاله في الاسماء اسد مصغر
اسد واسد مكبرا ومثاله في الانساب العنزي في الاشعار بالنون والبين
المهملة والعقيلي بالموحدة والمهملة والعنزي بالمثناة تحت والزاي المعجمة
ومثاله في الصفات الخياط بالجاء المهملة والنون شبيه الى البيع الخيطة والخياط
بالمعجمة شبيه الى البيع الخيط وهو ورق شجر شبيه السنط والخياط بالمعجمة والتحتية
نسبة الى القصاعة المشهورة وعدا هيئة الصفات الثلاثة في كل من عيسى
وسلم بن ابي مسلم كما ذكره الدارقطني ثاني العسكري بتضبيط لغلبة في احد
طرفيه وهو طرف المستثنى ثم قال مراد فيه التعميم بان يقال لهم ليس لهم
فلان الا كذا وقال مراد فيه التخصيص بالصحابة والموطات يقال ليس
في الكتب الثلاثة فلان الا كذا ممن الاول سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي
وابن اخته آمنه سلام ابنه وسلام جد ابي علي الجياني وجد النسفي وجد
السديدي ووالد البيكندي وسلام بن ابي الحقيق وسلام ابن ابي شكم بمثلثة
اليم اليهوديان وكهمس بن الصلاح شددين مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر
بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في التبصير دليل
ابي سفيان بن حرب سقاني قدحا اكتما مدامة على اظماء مني سلام بن مشكم
فان قيل يخفف في الشعر للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل لا سيما مع تكرره
ومن الثاني وهو المخصوص بالموطا والصحيحين خازم بالخاء المعجمة محمد بن
خازم ابو معاوية وما سواه ممن في الكتب الثلاثة المذكورة فبالمهملة كابي

حازم الاعرج وحبيب بن هانئ تامل والمنكر انفرد بكون الدال للمفعول
على حد قولهم كوعصر الملك والباب انحصر وفي كلام الناظم حذف الموصول
الاسمي واحيانا الكوفيون والاخفش وتبعهم بن مالك وشرطوا في بعض كتبه
كونه معطوفا على موصول اخر كما في معنى الليب وقوله به الخ متعلق بانفرد
اي ان الحديث المنكر هو الذي انفرد برواية راو من الرواة بحيث لا يعرف
هذا الحديث من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر غلا
اي مهارة وقوله لعدالته كما اي لعدالة الغير اياه فالمصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف وقوله لاعمال الخ فاعل انفرد اخبر عنه اي لم يبلغ في العدالة والضبط
مبلغا يحتمل معهم التفرد بارواية لانه وان كان ثقة بتوثيق الغير له لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده بالجزم بل هو قاصر عن ذلك وجملة عدم الخ في موضع الصفة
لراو ومثال الحديث كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا كلم غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم واكل الجديد بالخلق اي القديم وتمر بفتح المعجمة وهذا
الحديث منكر كما قال الناقد وعنه فان راويه وهو ابو زكير عن هشام
ابن عروة ممن اتى عن عائشة بتزويج واحرج له مسلم في كتابه المسمى
بالمتابعات غير انه لم يبلغ بهذا التخريج المستلزم للعدالة بل رتبة من
يحتمل تفرده ولان هنا ركيكا لا ينضبط على مجاس الشريعة لان
الشطان لا يتوضب من مجرد هياة بن ادم بل من هياته مع ما صحبها
مطيعا لله تعالى وما ذكره الناظم في تعريف المنكر هو الحق قاله ابن بكر
البرذعي وعليه فالمنكر مباين للشاذ المقدم وهو ما جرى عليه بن مجر حيث
فرق بينهما بما حاصله انه خالف الراوي المقبول بارجح منه لمزيد ضبط
او عدد او غير ذلك من الصفات المرجحة فالراجح يقال له المحفوظ والمرجوح
يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله المنكر فالنسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا تباين جزئي اي عموم
وخصوص وجهي او مطلق وان قيل به اذ لا يصدق الشاذ للذي ما خالف فيه
الثقة من هو احفظ منه او تقدم عليه قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف
فيه المستور او تفرد فيه الضعيف الذي لا يستحسن بالمتابعة تعلم ان كلا منهما
قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ والمنكر المعروف وبهذا علم تغاير المحفوظ
والمعروف وقد اهملهما الناظم واللائق ذكرهما كما ذكر مع المعلل مقابله

من المرسل والمنقطع والمعضل فمثال المعروف والمنكر ما روى من طريق حبيب
بن حبيب عن ابي اسحاق العنزاري حديث عن عباس مرفوعا من اقام
الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان ودخل الجنة قال
ابو حاتم حديث منكر والمعروف من ثقاته رواية عمن ذكر موقوفا حموي
سئل وكم اي الحديث ما واحد اي ما راو واحد غير واحد صفة موصوف
محذوف وقوله به انفرد بكون الدال للمفعول واجمعوا لضعفه
الواو للحال واللام بمعنى على اي للحديث المتروك اصطلاحا انفرد براويه
راو واحد والحال ان المحدثين قد اجمعوا على ضعف ذلك الراوي ليكون متهما
بالكذب مثلا في كلامه وان لم يظهر وقولك منه في الحديث وغيره
هذه الجملة الحالية قارف المنكر واما معنا لغة فهو الساقط والمتروك
كوعد لعل الكاف زائدة والمصدر بمعنى اسم المفعول اي مردود ويحتمل
انها اصلية والمعنى كالمردود اي الموضوع للكذبة احق منه كما صرح به وافاده
الناظم الخ بالتشبيه من حيث ان المشبه احط رتبة من المشبه به نوع
سنحة وهو مصدر بصيغة المضارع البنى للمفعول وهي التي سنح عليها الحموي
اي وهو رد ولا يقبل الكون من اقسام الضعيف والكذب اي المكذوب
على النبي صلى الله عليه وسلم فالمصدر بمعنى اسم المفعول وقول المختلف
قالمختلف بفتح اللام بعدها اي المنكر الذي لا نسب اليه صلى الله عليه وسلم
اصلا وقوله الموضوع اي الذي صنعه قائله والخ الناظم بهذه الالفاظ الثلاثة
المتقاربة المعنى للتاكيد والا بمعنى كمبالغة في التغير عن والا فاحدها كاف
في المراد وفي نسخة وعليها شرح الدماط لفظ الموضوع في العروضة والضرب
فكون في البيت جناس تام اذ المنوع الاول بالمعنى اللغوي والثاني بالمعنى
الاصطلاحي على النبي تنازعه كل من العوامل الثلاثة قبله فاعمل فيه الاخير
وحذف ضمير من الاولين لكونه فضلة اي عليه فذلك اي المكذوب عن
النبي من قوله او فعل او تقرير ودلك مما قرأي الموضوع مرة وضع النبي
اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا يجبر الصلاة واد خل
الناظم الفاء في خبر المبتدا عموما لكونه موصولا او شرطا وهو رد الاخفش
مطلقا قال الحموي وعليه يتخرج كلام الناظم من ان ال الداخلة على المصدر
المؤول باسم المفعول موصولة فلا حاجة لتخريجه على ما قال بل هو مخرج

على ما جوز البعض المذكور وقضية المذكور وقضية قول الناظم
على النبي ان المكذوب على الصحابي او التابعي لا سمي موضوعا وانما اورد الموضوع
في علم الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وهو شر انواع الضعيف
لكونه كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف الموضوع بقرينة
يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام فلكثرة ممارسته للاحاديث
مكون له هيئة نفسانية يعرف بها ما يكون من الالفاظ النبوية
وما لا يكون وما لا يكون ومن القرائن ما يوخذ من الراوي كما وقع
لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فاقر في الحال
حديثا اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا سبق الا في خف او حافر او نصل
او جناح فامر المهدي بعشرة الاف درهم فلما
خرج المهدي قال اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى
الله وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح فامر بذبح
الحمام وقال ما كان عليه وقال انا الذي حملته على ذلك وقد يعرف بما فيه
وعد عظيم على فعل شيء حقير كقوله لقمة في بطن جائع افضل من بناء الف
جامع وبما فيه وعد شديد على عمل كبير كقول من اكل الثوم ليلة الجمعة فليهرق
في النار سبعين دنا ثم يخترع الواضع كلاما من عنده وهو ظن وتارة
ياخذ من كلام غير كلام كقول بعض السلف الصالح مخ حب الدنيا
راس كل خطيئة فانه من كلام الله من دنا دا وقد ما الحكما مخ المعدة
بيت الداء والحمية راس الدواء واصل كل داء البرد فانه من كلام الحارث
بن كلدة طبيب العرب والاسرائيليات اي الاقاويل المسوبة لبني اسرائيل
ماخوذة من التوراة ونحوها كحديث حب الدنيا والمال على ما قيل
والحامل على الوضع اما عدم الديانة كالزنادقة فانهم وضعوا اربعة
عشر حديثا او التعصب والانتصار لمذاهبهم كالخطابية او اتباع
طوي الرؤساء كغياث بن ابراهيم المار او الاغراب لقصد الاشتهار
كالذين وضعوا احاديث فضل السور كقول ميسرة ابن عبد ربه
قراءة كذا فله كذا وذلك ان السور التي الاحاديث في فضلها القاية
والذهر والنبا والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف وسين والدخان

والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما
عداها من الصور لم يصح في شيء والذهر والقيمة والاعراف والسبع
الطوال البقرة الى اخر براءة يجعلها مع الانفال سورة وعلم ان تعمد وضع
الحديث مطلقا حرام باجماع من يعتد باجماعه خلافا
للكرامية فانهم جوزوه في الترغيب والترهيب وان روايته الموضوع حرام على من
علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين رواه مسلم والمستحيل لذلك الكافر
وغيره من تكليب كبيرة وبالغ الجويني فكفر من تعمد وليس كما قال وقوله في الخبر وهو
احد الكذابين قال شيخ الاسلام بالتثنية والجمع فعلى التثنية والضمير الكذابان
والضمير الاصلي وظن كذبه وعلى الجمع يكون المعنى احد الكذابين المشهورين
بالكذب انتهى اي هذه الارجوزة اي نثرتها كالجوهري لتفاستها مما اشتملت
عليه من علم الحديث والجوهر اللئالي الكبار يسمى در المكنون الصور
لنفاسته وعزته سميتها بالبيقونية قال الحموي اي جعلت علما لها الذي يتميز
به من غيرها شبهها الى قال الفعل يتميز بقاء علم لكونه علما في وجوده ولم اقف
للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها سنه وحاله ولا ادري ما هذه النسبة
هل هي بلد او قبيلة او جد او هو النظم لغة الضم الجمع واصطلاحا الجمع على بحر من
البحور المعروفة عند اهل العروض اي الشعر قال في الصحاح نظمت اللؤلؤ
اي جمعته في السلك والتنظيم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام
الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ فوق الثلاثين اي فوق عقد الثلاثين
وفائدة ذكر الناظم العدد ابيانها صونها عن اسقاط بيت منها او اكثر من
نحو حاسد وقوله بارجح ظرف لقوله انتقد عليه لقرون النظم نوف ابياتها
اي عدة ابياتها فاعل انتقد اي هذه ان ابيات هذه الارجوزة زائد على عقد الثلاثين
بارجح ابيات وهذا بناء على انها من كامل الرجز لا من مشطور والا كانت ثمانية
وستين وهذا مع ما قدرناه سابقا من العناية عند قول الناظم وذي من اقسام
الحديث يدل صريح منه او كالصريح في ان عدد الابيات وان لم يكن
كل قسم في بيت فان بعض الاقسام في بيتين كالصحيح وكذا ابيات الخطبة والختام
ليس من اقسام الحديث وبعض الاقسام وبعض الابيات فيه قسمان وفي نسخة
اقسامها بدل ابياتها وهو معترض بان الاقسام مردت فوحدت اثنين
وثلاثين كما عدها كذلك الدماطي فنسخة ابياتها هي الصحيحة ولذا شرح

للموى ابيضه وحاب بانه عد الملابس اثنين والمقلوب كذلك فتما اربعة لا اثنان
والعدد صحيح افاده اح يخرجه ختمتا اي تم بعدان تم المقصود من نظمها
ختمت بخير بنينا الفعل للمجهول وختمها بالحمد لاشتمالها على عمل الخير فجزاه على
سعيه كل الخير وعاملنا واياه باكرضى والقبول فانه اكرم مسؤول واعز مسؤول
وفي قوله ختمتا اشارة الى حسن الختام وهو ان يوتى في اخر الكلام بما يدل
على انتهائه وسمي براعة مقطع كما انه يوتى به في اول الكلام يدل على المقصود وسمي براعة
اي هلال اما براعة المطلع وهي كل ما تقدم على المقصود من البسملة وما بعدها
فالبراعات ثلاثة مدبلة وكمل لما حوته من شرح العلامة طوى على
المنظومة فقول ما فات الناظم رحمه الله من الاقسام المعلوم وهو لغة من التعليق
للطلاق يجامع قطع الاتصال وعرفا ملذوف من اول الاسناد اي طرفه الذي فيه
الصحابي او جميع الرواة ولو مع الصحابي وعزي الحديث لمن فوق المحذوف مثال ما
حذف من اوله راو احد فقول البخاري وقال مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبيا فان البخاري بينه وبين
مالك واحد ومثال ما حذف منه عزو الصحابي قول البخاري وقالت عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احواله ومثال ما حذف منه
جميع الرواة قال قول البخاري وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مر بنا بجمل
من الامر بعلمنا بها ندخل الجنة فامرهم بالايمان والشهادة والحديث وهنا المتواتر
من تواتر الرجال اذا جاوا واحدا بعد واحد لا تنزر وهو عزو فاحز جماعة يفيد بنفسه العلم
بصدقه فيه واما الشرط فالاول ان يبلغ بجمع الواحد تمنع العادة ان يتواطوا على
على كذب الثاني ان يكونوا مستندين في ذلك الخبر الى الحس كالاخبار عن شاهده
بغداد لا الى الدليل العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل واحد منهم حين يخبر عما حصل
له بالكتاب لا يقطع احتمال النقيض لسامع فلا يحصل له العلم والا شترط ذلك السامع
المحدثين والاعدم احتوائه عليهم وقد اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر فذهب الجمهور
الى انه ضروري وذهب ابو الحسين البصري الى انه نظري وذهب الى التوقف وبعضا بالنظر
للعلم بتلك الالفاظ وكونها من كلام من اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلول
في الواقع فالجمهور على انه ضروري يحصل عند سماعهم سماعه من غير احتياج الى نظر فتنظر
اليه الامكان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظري قال في شرح النخبة وليس بشيء اطال
في رده وعلى كل فهو يفيد العلم كما ذكره السبكي في جمع الجوامع خلافا للاسفراييني
فانه يفيد الظن والجمهور ايضا على ان المتواتر ليس له عدد محصور لان الاعتماد
ليس على عدد الاخبار بل بتدريج حتى الى ان يحصل اليقين والعقود البشرية قاصرة
عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك وقيل عدد محصور في اثنى عشر

عشر عدد نقباء موسى لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين
لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فظن العلم بالاسلام
الذين يجاهدونهم وقيل اربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين نزلت في اربعين ولو لم تفد خبرهم العلم لم يقتصر عليهم
وقيل في سبعين لاختيار موسى عليه السلام لهم للعلم بخبرهم اذا رجعوا فاخبروا قومهم
وقيل غير ذلك مثال المتواتر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال بعض الحفاظ ليس
في الدنيا حديث اجتمعت على روايته العشرة غيره ولا حديث يروى باكثر من ستين من
اكثر من ستين صحابيا فنهم العشرة اي المبشرون بالجنة ومنها المتابعة وهي وجدان
راو الاوا موافقا لم اوشيخه او شيخ شيخه وهو بافاقها تكسب قوة في المتابع
المتابع مثالها ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ومثل الحديث
في جمع الموطا عن مالك فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وروى بن خزيمة في صحيحه
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا
العدة الثلاثين وهي متابعة قاصرة وان كانت من القسم الثاني ومثال الشاهد
وهو بمعنى المتابع النسبي في اللفظ او معناه دون اللفظ عن رواية الصحابي
اخر مثال الاول في حديث الشافعي المتقدم ما رواه البخاري من حديث محمد بن
حنين عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي ومثال الثاني ما رواه
البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين خاتمة تشتمل على مهمات يقبح بالمحدث جهلها
منها معرفة طرق التحمل والتبليغ وهي ثمانية اقسام اولها عند الاكثرين سماع لفظ
الشيخ سواء كان من حفظه او من كتابه وسواء كان املا او غيره وان كان
الاملا اعلا ثانيها القراءة على الشيخ من كتاب او حفظ على الشيخ في حاك
القراءة الثقة عدل من السامعين حافظ ضابط قارئ عليه او مملك لاصله
ومع علمهم اسماع وعدم غفلة ثالثها الاجازة المجردة عن المناولة وهي على
سبعة اقسام ونقتصر على اربعة منها اقسام منها ونختصر على اربعة لكونها
اضبط من باقيها اولها اجازة خاصة بخاص كقول الشيخ اجزت لك يا صحيح
البخاري ثانيها اجازة خاص بعام كقوله اجزت لجميع مروياتي مثلا بناء على كونها
عام بخاص كقوله اجزت كل مسلم يصحيح البخاري رابعها اجازة عام بعام
كقوله اجزت كل مسلم بجميع مروياتي وهي على هذا الترتيب في القوة

٢١٨١ ظ

الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي قسمان مناولة مقرونة بالاجازة وهي
اعلا الاجازات على الاطلاق ولها صور اعلاها ان يناوله شيأ من حاديثه
اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من روايتي عن فلان ونحو ذلك
ومناولة غير مقرونة بالاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من
مروياتي ولا يقول لم اروه غير انه دون الخامس من اقسام التحمل المكاتبة
بشيء من مروياته بخطه او بخط ثقة غير باذن لم في الكتابة وارسالم الى الطالب
مع ثقة بعد تجريده عن العلم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ للطالب
ان هذا الحديث او هذا الكتاب عن فلان مثلا غير اذن لغيره روايته عنه السابع من
اقسام التحمل العرضة من الشيخ عند مونة او سفر بكتاب يراه عند
مونة او سفر ثم خص ولا يجوز لم في هذا ان يرويه عنه بتلك الوصية
الا ان باذن لم الموصى بالرواية عنه الثامن من اقسام التحمل الوجادة
وهي ان يجد بخط من عاصرته لغته اولا حدثنا فيقول وجدت بخط من
عاصرته كذا ومنها معرفة صيغ الاداء اعلم ان الاداء السماع صيغا منها سمعت
وحدثني وحدثنا وسمعنا والاول لمن سمع وحده والاخران لمن سمع مع غيره
ومنها اخبرني واخبرنا وقرات عليه وقراء عليه وانا اسمع لمن سمع قراءة غيره
على الشيخ قال الحاكم ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية ومهدته عليه
اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول فيما اخذ لفظا من المحدث بنفسه
اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وليس معهم احد حدثني فلان وما كان معهم
احد حدثنا وما قرئ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث
وهو حاضر اخبرنا فلان قال بن الصلاح وهو حسن واعلم ان هذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل
العلم كافة وان باقي صيغ الاداء مستفاد من صيغ التحمل يعرف ذلك صاحب الملكة
نور هذا الفن وصاحبه بذوق السلم مع كون مصرحا بها في كتب الفن ايضا وانما
ذكرت صيغ اداء السماع فقط لما مر قبلها من التفصيل الحسن وهذا اخر
ما اردنا تلخيصه وجمعه على منظومة البيقوني عم الله النفع به بجاه سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله
تعالى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعين وعن التابعين و
اتباع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين كتبها الفقير اليه سبحانه محمد سعيد
بحوى الحنفي لتنقيح وكان فراغي من تنقيحها على هذا الوجه يوم الخميس
ثامن محرم سنة مائتين والف وسبعة وستين من الهجرة النبوية على
صاحبها اكمل الصلاة واذكى التحية

تمت

بلغ مقابلة على ما كتب بخطه الشريف الى هنا وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم وكمل وقابل الكتاب وقابله

شبكة الألوكة
www.alukah.net